



المملكة المغربية الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني



والأدوار البدستبورية الجبديدة

التقرير التركيبي











اللجنة الوطنية للحوار الوطني حوك المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة

التقرير التركيبي

أبريك 2014







صورة افتتاحية مع السيد رئيس الحكومة

مقتصف من التوجيمات الملكية السامية

«ولا يسعنا إلا أن نبتهم بما أصبحت تشكله الجمعيات المغربية، من غروة ولهنية هائلة ومن تنوع في مجالات عملما، وما تجسده من قوة اقترلجية فاعلة، أصبحت بفضلما بمثابة الشريك، الذي لا محيد عنه، لتحقيق ما نبتغيه لبلادنا من تقدم وتحديث، وإننا لنحث الفعاليات الجمعوية على تشجيع انخراكه الشباب فيما، باعتبار الجمعيات مدرسة نموذجية للديمقراكهية وللتضامن، ولتحرير كماقات الشباب الخلاقة، في خدمة المجتمع وللصالم العام. كما ندعو هذه الفعاليات إلى تجاوز مايشوب بعضما من صرق التسيير لتقليدية العقيمة، واعتماد ثقافة تدبير حديثة وناجعة، فضلا عن ضرورة تكتلما في ناصال لمختلف شركائمان...».

رسالة ملكية للمشاركين في الأيام الدرامية حول التدبير الجمعوي 14/20/2012



تقديم

لأول مرة في تاريخ الوطن يحصل مثل هذا الحوار الذي يمثل تتويجا لنضال مرير خاضه رواد العمل الجمعوي في بلادنا؛ ذلكم العمل الذي لم يبدأ مع فترة الاستقلال وإصدار قانون الحريات سنة 1958 فقط، بل خاضه المجتمع المدني منذ العقد الثاني من القرن العشرين كامتداد لتقاليدنا العريقة التي جعلت شعبنا يأخذ المبادرة لتعويض عمل الدولة المركزية عندما تعجز هذه الأخيرة عن تلبية حاجات المواطنين.

وازداد هذا التوجه قوة، وتغير كيفيا مع نظام الحماية كرد أولي على إرادة المستعمر الذي أراد طمس تقاليدنا الراسخة ومعالمها في ميدان تعليم الأجيال الصاعدة مثلا.

وبعد أن تحررت البلاد من يد المستعمر وشرعت في تشييد صرح الدولة العصرية، انبرى المجتمع المدني للدفاع عن الحريات وعن حقوق الإنسان في وجه تاريخ من الممارسات التي استدعت تجربة الإنصاف و المصالحة، كما بادر، في ميدان التنمية البشرية وكرد على تخلي الدولة منذ مطلع الثمانينات من القرن الماضي عن العناية بالعديد من الميادين الاجتماعية، إلى القيام بما كان يقوم به السلف، أي العمل الجماعي (التويزة) استجابة لحاجات المواطنين في الأرياف عموما، وفي المناطق الجبلية والوعرة أساسا، وذلك بإنجاز المسالك وشق الطرق وجلب الماء الصالح للشرب إلى غير ذلك من الإنجازات.

واليوم، وبعدما تنوع نشاط وإنجازات المجتمع المدني، وتفعيلا لمنطوق الدستور الجديد ولروحه الواعدة، وانسجاما مع الخطابات الملكية المتواترة بضرورة تطوير المجتمع المدني، بادرت الحكومة إلى إنشاء لجنة وطنية من أجل رعاية حوار وطني حر ومستقل حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة.

ومنذ تنصيبها في 13 مارس 2013، تواصلت اللجنة - التي عملت بروح توافقية منفتحة قائمة على الحوار البناء وإقامة جسور التواصل وتقريب وجهات النظر المتباينة- مع ما يناهز 10.000 جمعية. حيث عقدت سلسلة من اللقاءات التشاورية مع الجمعيات في مختلف جهات المغرب (18 لقاء جهويا) وبين مغاربة العالم أيضا (أربع لقاءات)، ونظمت مجموعة من الندوات العلمية والموضوعاتية وجلسات إنصات أطرها خبراء مغاربة واجانب، كما ساهمت في عدد مهم من اللقاءات الحوارية الإقليمية التي نظمتها الجمعيات وتلقت مذكرات تفصيلية من

عدد كبير منها. ناهيك عن العديد من اللقاءات النوعية التي عقدتها اللجنة مع مجموعة من المؤسسات الوطنية والقطاعات الحكومية المعنية وكذا مع عدد من الخبراء المغاربة والأجانب، والمنظمات الدولية المهتمة بتوسيع مجالات المشاركة المدنية وتنظيمها وتأهيلها.

وقد خصصت هذه اللقاءات للإنصات وتبادل الأفكار والتجارب بشأن تفعيل محتويات هذه المشاركة في الحياة العامة عبر أرضيات قانونية كفيلة بتفعيل ما نصت عليه الوثيقة الدستورية لسنة 2011.

وقد عملت اللجنة الوطنية على تنظيم المقترحات المنبثقة عن هذا المسلسل الحواري التشاوري، في إطار ثلاث مخرجات أساسية تمت المصادقة عليها في آخر اجتماع للجنة الوطنية، ويتعلق الأمر ب:

- الأرضيات القانونية الخاصة بالملتمسات والعرائض والتشاور العمومي.
 - الأرضية القانونية للحياة الجمعوية
 - الميثاق الوطنى للديمقراطية التشاركية

كما أن نقاشات اللجنة الوطنية أنضجت مجموعة من الأفكار والتوجهات الهامة التي تتعلق بمفهوم التطوع والتطوع التعاقدي وبالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي وبالجوانب المالية والجبائية المتعلقة بالتمويل العمومي للجمعيات، وبمغاربة العالم والعمل الجمعوي وبالإعلام والعمل الجمعوي وبالتشغيل والعمل الجمعوى قررنا أن نعتمد بعضها كمذكرات ملحقة بمخرجات الحوار.

إن أهمية هذا الحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة تكمن في ما أبرزه من ضرورة العمل الجاد حتى يبقى هذا المجتمع المدني يلبي رغبات وتطلعات مجتمعنا الوطني برمته ولا سيما منه الفئات الشابة التواقة إلى تفعيل مبدأ دولة القانون والمؤسسات وتقوية الاختيار الديمقراطي في البلاد.

هذا ما سعت إليه اللجنة الوطنية للحوار بكل إخلاص وتواضع ونتمنى أن تكون تجربة الحوار الوطنى حول المجتمع المدني ومخرجاتها مستجيبة لما فيه مصلحة وطننا وبلادنا.

والله الموفق وهو يهدي السبيل.

خ. اسماعيل العلوبي رئيس اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني

أعضاء اللجنة الوطنية

- 1. السيد مولاي إسماعيل العلوي
- رئيس اللجنة الوطنية للحوار
- 2. السيد عبد العلى حامى الدين
- المقرر العام للجنة الوطنية للحوار
 - 3. السيدة أمينة المالقى
- طبيبة، فاعلة مدنية في مجال حقوق الطفل
 - 4. السيد أحمد الوحيدي
- ممثل وزارة الاتصال، مسؤول عن ملف المجتمع المدنى بقسم الدراسات والشؤون القانونية
 - 5. السيدة أسماء فلحي
 - ممثلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مستشارة وطنية في حقوق الإنسان
 - 6. السيد إدريس بلماحي
 - ممثلة مؤسسة وسيط المملكة، مستشار بالمؤسسة.
 - 7. السيد إدريس نجيم
 - ممثل وزارة العدل والحريات، مستشار السيد الوزير
 - 8. السيد إدريس أجبالي
 - ممثل مجلس الجالية المغربية بالخارج، عضو بالمجلس.
 - 9. السيد العربي العزاوي
 - إطار سابق مكتب السكك الحديدية، فاعل مدني في مجال حقوق المتقاعدين
 - 10. السيدة بشرى المرابطي
 - باحثة في علم النفس الاجتماعي، فاعلة مدنية في مجال حقوق المرأة والأسرة
 - 11. السيد بنعبد الله العربي
 - ممثل مجلس المنافسة، إطار بالكتابة العامة.
 - السيد بشير ادخيل
 - مستشار لتعاونيات مؤسسة محمد الخامس للتضامن بالسمارة والعيون، فاعل جمعوي
 - 13. السيدة جميلة المصلى
 - ممثلة مجلس النواب، أمينة المجلس

- 14. السيد جمال الموساوي
- ممثل الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، مسؤول وحدة التنسيق والتعاون الوطني
 - 15. السيد حسن العرفي
 - أستاذ التعليم العالى، خبير في السياسات العمومية وتدبير الشأن العام
 - 16. السيد الحسين المجاهد
 - ممثل المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، الأمين العام للمعهد.
 - 17. السيد حسن عبيابة
 - أستاذ التعليم العالى، فاعل مدنى في مجال الدراسات و الأبحاث و التشخيص
 - 18. السيدة حكيمة الحيطي
 - مهندسة في مجال البيئة، فاعلة مدنية
 - 19. السيد حماد القياج
 - ناظر الخزانة العامرية، فاعل مدنى في المجال التربوي و الدراسات القرآنية
 - 20. السيد خالد الصمدي
 - ممثل رئاسة الحكومة، مستشاربالديوان
 - 21. السيدة خديجة مفيد
 - أستاذة الفكر الإسلامي و فلسفة التاريخ، خبيرة في الدراسات الأسرية
 - 22. السيد خالد لحلو
 - ممثل وزارة الصحة، مدير مديرية السكان.
 - 23. السيدة خديجة كنو
- ممثلة وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة، مديرة المؤسسة العمومية للشراكة والعمل الجمعوى
 - 24. السيد رشيد أعمر
- ممثل وزارة الاقتصاد والمالية، رئيس مصلحة بالكتابة العامة، الوحدة المركزية للشؤون القانونية.
 - 25. السيد سعيد بنيس
 - أستاذ التعليم العالي، خبير في مجال العلوم الاجتماعية

- 26. السيد سليم فكير
- رئيس مقاولة، فاعل مدنى من مغاربة العالم(فرنسا)
 - 27. السيد الطيب أعيس
 - خبير في حكامة الجمعيات، فاعل مدني
 - 28. السيد عبد المالك أفرياط
- ممثل مجلس المستشارين، محاسب مكتب مجلس المستشارين
 - 29. السيد عبد الواحد الأنصاري
 - ممثل مجلس النواب، النائب الثاني لرئيس مجلس النواب
 - 30. السيد عبد الناصر بنوهاشم
- ممثل الهيأة العليا للسمعي البصري، مدير مديرية تتبع البرامج
 - 31. السيد عبد الرحمن أوشن
- ممثل مجلس المستشارين، الخليفة الخامس لرئيس مجلس المستشارين
 - 32. السيد عبد الرحيم منعام
- ممثل الأمانة العامة للحكومة، رئيس قسم الدراسات وقواعد المعطيات عديرية الجمعيات.
 - 33. السيد عبد العالى دومو
 - ممثل مجلس النواب، النائب الخامس لرئيس مجلس النواب
 - 34. السيد عبد الرحيم المصلوحي
 - أستاذ التعليم العالى، خبير في مجال السياسات العمومية و حكامة المؤسسات
 - 35. السيد عبد العالي مستور
- إطار بمجلس المستشارين، فاعل مدني في مجال التنمية الديمقراطية والمشاركة المدنية والتربية على المواطنة و التواصل والإعلام الجمعوي.
 - 36. السيد عبد القادر سعيد فكيكي
 - مقاول، فاعل مدني
 - 37. السيدة عزيزة البقالي
 - ممثلة الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدنى، مكلفة بالدراسات

- 38. السيدة فاطمة الإفريقي
- إعلامية، فاعلة مدنية في مجال الإعلام السمعى البصري.
 - 39. السيدة فتيحة الداودي
- باحثة في معهد جاك برك، فاعلة مدنية في مجال الحكامة وحقوق الإنسان
 - 40.السيدة فاطمة الليلي
 - برلمانية سابقة، عضو الكوركاس وفاعلة جمعوية
 - 41. السيدة كرمة غانم
- باحثة في مجال الشباب و العمل الجمعوي، فاعلة مدنية في مجال الدبلوماسية البرلمانية
 - 42. السيد كريم مدرك
- ممثل وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، مدير الدبلوماسية العامة والعلاقات مع الفاعلين الغير الحكوميين
 - 43. السيد لحسن العمراني
 - باحث في إدارة المشاريع التنموية، مؤطر في مجال الهندسة الاجتماعية والديمقراطية التشاركية
 - 44. السيدة ليلى الحنفي
- محامية من مغاربة العالم(الولايات المتحدة الأمريكية)، مديرة مشاريع دولية في القانون الدولي
 - 45. السيد محمد الحبيب بلكوش
- مستشار في مجالات حقوق الإنسان والديمقراطية لدى مؤسسات وطنية ودولية، ناشط في المجتمع المدنى
 - 46. السيد محمد مهدي حركات
 - ممثل وزارة الداخلية، قائد مديرية الدراسات والتحاليل
 - 47. السيد محمد سعيدالبوعزاوي
- ممثل وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، رئيس قسم الشراكة بمديرية التنمية الاجتماعية.
 - 48. السيد محمد محداد
- ممثل الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة، رئيس قسم الدراسات ومكلف علف الحكامة.

- 49. السيد محمد بنقدور
- أستاذ باحث، فاعل مدنى في مجال حماية المستهلك
 - 50. السيد محمد صحرى
 - ممثل المجلس العلمي الأعلى
 - 51. السيد محمد طلابي
- باحث في الفكر الوسطى، فاعل مدنى في مجال الفكر و الثقافة و حقوق الإنسان
 - 52. السيد محمد فهمي
 - إطار بنكي، فاعل مدني في مجال حوار الثقافات
 - 53. السيد محمد الخديري
 - إطار سابق بالطيران، فاعل مدنى في مجال حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة
 - 54. السيد محمد الخمسي
 - أستاذ التعليم العالى، خبير في مجال الحكامة و التنمية السوسيو-اقتصادية
 - 55. السيد محمود عليوة
 - مقاول، فاعل جمعوي في مجال التطوع
 - 56.السيدة مرية الشرقاوي
 - منسقة وطنية لمراكز الاستماع، فاعلة جمعوية حقوقية
 - 57. السيد مراد الريفي
 - ممثل وزارة الثقافة، متصرف الإدارات المركزية
 - 58. السيد مصطفى بوجراد
 - متخصص في الاستشارات والدراسات والتكوين، فاعل مدني
 - 59. السيدة نادية بزاد
 - طبيبة، فاعلة مدنية في مجال الصحة الإنجابية
 - 60. السيد وديع بن عبد الله
 - ممثل مجلس النواب، أمين المجلس
 - 61. السيد ياسين إصبويا
 - متصرف مساعد، خبير مكون دولي في التنمية الشبابية
 - 62. السيد ياسين بلعراب
 - ممثل وزارة الشباب والرياضة، رئيس قسم الشباب.

أعضاء مكتب اللجنة الوطنية

- المقرر العام للجنة السيد عبد العلي حامي الدين
 - النائب الأول للمقرر السيد لحسن العمراني
 - النائبة الثانية للمقرر
 السيدة فاطمة الإفريقي
 - النائبة الثالثة للمقرر السيدة مارية الشرقاوي
 - رئيس لجنة الحياة الجمعوية السيد سعيد بنيس
- نائبة رئيس لجنة الحياة الجمعوية السيدة عزيزة البقالي
 - منسق فريق الندوات السيد حسن عبيابة
 - منسق فريق الدراسات الوثائقية السيد حسن العرفي
 - منسق فريق الإنصات السيد مراد الريفي
 - السيد رشيد أعمر - منسق فريق المذكرات

- رئيس اللجنة الوطنية السيد مولاي إسماعيل العلوي
 - النائب الأول للرئيس السيد عبد العالي مستور
 - النائب الثاني للرئيس السيد إدريس نجيم
 - النائب الثالث للرئيس السيدة فاتحة الداودي
 - رئيس لجنة أحكام الدستور السيد عبد الرحيم المصلوحي
- نائبة رئيس لجنة أحكام الدستور السيدة أسماء فالحي
- رئيسة لجنة ميثاق الديموقراطية التشاركية السيدة حكيمة الحيطى
- النائب الأول لرئيسة لجنة ميثاق الديموقراطية التشاركية السيد محمد فهمي
- النائب الثاني لرئيسة لجنة ميثاق الديموقراطية التشاركية السيد ياسين إصبويا

السادة الخبراء المغاربة المحنى للجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدنى

ذ. مصطفى يحياوي

- أستاذ باحث في الجغرافيا الاجتماعية والعمل الاجتماعي

ذ. عبد الحميد بنخطاب

- أستاذ جامعي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

ذ. عبد العزيز النويضي

- أستاذ جامعي، محامي بهيئة الرباط

ذ. جمال بندحمان

- أستاذ جامعي بكلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

ذ. محمد الغالي

- أستاذ جامعي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض مراكش

ذ. أحمد مفيد

- أستاذ جامعي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدى محمد بن عبد الله بفاس

ذ. الحسين اعبوشي

- أستاذ جامعي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض مراكش

السادة خبراء البنك الدولي

M. David Lowe Mme Jennifer Shkabatur

- Consultant, la Banque mondiale

M. Mike Bartram M.Jean Pierre Chauffeur

 Economiste principal auprès de la Banque mondiale

Tiago Tiburtio M.Emre Koyuncu

Analyste gouvernance,
 TEPAV Turquie

15

السادة الأساتذة والباحثين المساهمين في فعاليات الحوار الوطني حوك المجتمع المدني

ذ. محمد علمي مشيشي ذ.يحيى الحلوي

ذ. وائل بنجلون ذ.حسن الجما

ذ. محمد أمين بنعبد الله ذ.نجيب الحجو

ذ. عبد الرزاق مولاي رشيد 🧼 ذ. غسان لمراني

ذ. المحجوب الهيبة ذ. عبد الرحمان حد

ذ. ادريس الكراوى ذ.محمد براهيه

ذة.أمينة المرني الوهابي ذ.بوجمعة البوعزار

ذة. امينة المسعودي ذ.صبح الله الغا

ذ.أحمد حرزني ذة.رفيقة الخ

ذة. نادية البرنوصي السيدة جولييت بورسي

ذ. خالد الناصري - مؤسسة هنس

ذ. عبد العزيز لمغاري ذ.محمد بن

ذ. أحمد بوجداد

ذ. امحمد الداسر

ذ. عبد الرحيم منار السليمي

ذ.عبد العزيز قراقي

ذ.حميد الربيعي

ذ. أحمد السوداني

ذ.الطيب المصباحي

الفهرس

مقدمة عامة
الفصل الأول: تشخيص وضعية المشاركة المدنية
 ا. نقاط القوة ا. الإكراهات
ll-1. التضييقات الإدارية والتجاوزات الحاصلة إما لعدم إعمال القانون وإما لعدم مواكبة التحولات العميقة التي يعرفها المجتمع المدني
اا-2. نقص الموارد المالية و البشرية و عجز في القدرات المؤسساتية
اً-3. ضعف التكوين و الديمقراطية الداخلية والشفافية المالية وآليات الحكامة الجيدة35
ال-4. غياب العدالة وتكافؤ الفرص والشفافية في علاقة الدولة بمكونات المجتمع المدني37
الفصل الثاني: التوجهات الكبرى والتوصيات
أ-التوجهات الكبرى
ا-1. في العلاقة بين المجتمع المدني والدولة
ا-2.في فهم مقاصد الدستور من المجتمع المدني
ا-3. نحو تكريس ثقافة المبادرة وتقوية حضور المجتمع المدني في المجتمع وفي مراقبة السياسات العمومية
l-4. نحو دعم استقلالية جمعيات المجتمع المدني وتأهيلها من أجل اضطلاعها بأدوارها القيادية في تحقيق النموذج الدستوري ل « الديمقراطية المواطنة والتشاركية»47
l-5. التعاقد الأخلاقي والسياسي من أجل شراكة مستقبلية قائمة على ميثاق وطني للديمقراطية التشاركية
اً- التوصيات
اا-1. التوصيات المتعلقة بأحكام الدستور

51	1.1. التوصيات المتعلقة بالملتمس
	2.1. التوصيات المتعلقة بالعريضة
57	3.1. التوصيات المتعلقة بالتشاور العمومي
63	اا-2. التوصيات المتعلقة بالحياة الجمعوية
الجمعوية	1.2. التوصيات المتعلقة بالعريضة التوصيات المتعلقة بحرية الممارسة
	2.2. التوصيات المتعلقة بالحق في الولوج لمختلف أنواع الدعم العموم
معیات، 	3.2. التوصيات المتعلقة بالحكامة الجيدة وربط ممارسة حرية الجد وحقها في الولوج للدعم العمومي بالمسؤولية والمحاسبة
	اا-3.التوصيات المتعلقة بالميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية
80	ااا- التوصيات الختامية
80	ااا-1. توصيات ختامية بخصوص المناصفة والتمييز الإيجابي
80	ااا-2.توصيات ختامية بخصوص مغاربة العالم
	ااا-3. توصيات ختامية بخصوص التطوع
	III-4.توصيات ختامية بخصوص علاقة المجتمع المدني بالجماعات الترابية
82	III-5. توصيات ختامية بخصوص الجامعة والبحث العلمي
84	خلاصات عامة
87	الملاحق
جديدة	الملحق 1: أرضية الحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية ال
94	الملحق 2: التصميم الوظيفي للجنة الوطنية
95	الملحق 3:النظام الداخلي للجنة الوطنية
102	الملحق4:التصميم العام لأشغال الحوار الوطني

مقدمة عامة

استنادا إلى المقتضيات الدستورية الجديدة المتعلقة بأدوار المجتمع المدني، وطبقا للتوجيهات الملكية الرامية إلى تكريس مشروع مجتمعي ديمقراطي حديث قائم على المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، واعتبارا للمسؤولية الوطنية والحرص الشديد على بلوغ الأهداف التي من أجلها انعقد الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، نظمت اللجنة الوطنية المشرفة على إدارة الحوار، خلال الفترة الممتدة بين 13 مارس 2013 و 13 مارس 2014، سلسلة من اللقاءات التشاورية والندوات العلمية، بمشاركة ما يناهز عشرة آلاف(10.000) جمعية، ومختلف الهيآت العمومية الوطنية، والمنظمات الدولية المهتمة بتوسيع مجالات المشاركة المدنية وتنظيمها وتأهيلها.وقد خصصت هذه اللقاءات للإنصات وتبادل الأفكاروالتجارب، وتقديم المقترحات بشأن تفعيل محتويات هذه المشاركة في الحياة العامة عبر أرضيات قانونية كفيلة بتفعيل ما نصت عليه الوثيقة الدستورية ل 2011.

وقد عملت اللجنة الوطنية على تنظيم المقترحات المنبثقة عن هذا المسلسل التشاوري، في إطار ثلاث مخرجات أساسية:

- الأرضيات القانونية الخاصة بالملتمسات والعرائض والتشاور العمومى؛
 - الأرضية القانونية للحياة الجمعوية؛
 - الميثاق الوطنى للديمقراطية التشاركية.

ولأن اللجنة الوطنية منوط بها إدارة نقاش عمومي مستفيض في إطار الحوار الوطني، فقد عملت بروح توافقية منفتحة قائمة على الحوار البناء وإقامة جسور التواصل وتقريب وجهات النظر المتباينة، تغليبا للمصلحة العامة، وفي هذا السياق، ارتكز نظامها الداخلي على قيمتين أساسيتين: تقاسم المسؤولية بين أعضائها، وإشراكهم في إدارة مختلف محطات التشاور العمومي، وهو ما استلزم إحداث ثلاث لجن دائمة:

1. **لجنة الأحكام الدستورية** المشرفة على مقترح أرضيات قانونية تنظيمية خاصة بالملتمسات والعرائض والتشاور العمومى؛

- لجنة الحياة الجمعوية أوكلت إليها مهمة إدارة النقاش حول مقترح أرضية قانونية للجمعيات والمنظمات غير الحكومية تتلاءم مع أدوارها المتاحة في الدستور الجديد للمملكة في إطار «الديمقراطية المواطنة التشاركية»، وذلك بغية تطوير إطار قانوني تنظيمي للعمل الجمعوي وللتطوع المدني يلامس بدقة أوضاع مكوناته، وحاجيات تأهيله ودعمه ودمجه في مسلسل التحول الديمقراطي الذي تستشرفه الوثيقة الدستورية كغاية وفضاء لبناء منظومة متجددة للعلاقة بين الدولة والمجتمع المدني قوامها التفاعل الإيجابي والمتميز بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية، وتضطلع فيه جمعيات ومنظمات المجتمع المدني بأدوار حقوقية وتنموية كفيلة بواكبة تطلعات المواطنات والمواطنين المغاربة داخل أرض الوطن وخارجه؛
- 3. **لجنة الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية** أنيط بها اقتراح المرتكزات والمبادئ والأهداف الخاصة وآليات أجرأة الالتزام الأخلاقي-السياسي بالديمقراطية التشاركية كما أقرته الوثيقة الدستورية، وما هو متعارف عليه دوليا- في المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية: الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية كما صادقت عليها المملكة المغربية.

وبغية إشراك أكبر عدد ممكن من الفعاليات المدنية لمغاربة العالم، فقد تشكلت لجنة موضوعاتية أنيط بها استجلاء آراء وأفكار جمعيات المغاربة المنظمة في الخارج حول مساهمة المواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين بالمهجر في نقاشات الحوار الوطني، خاصة فيما يهم مسالك تفعيل المقتضيات الدستورية للمشاركة المدنية، ودرجة الأخذ بالاعتبار مصالحهم وحاجياتهم ومقترحاتهم في الأرضيات القانونية المنبثقة عنه.

وموازاة مع عمل هذه اللجن، اشتغل أعضاء اللجنة الوطنية على مهام أفقية تقاطعية في إطار أربعة فرق عمل:

- فريق الدراسات والتوثيق أوكلت له مهمة تجميع الوثائق وكل ما راج داخل المسلسل التشاوري للحوار الوطني؛
- فريق الندوات اهتم بتطوير النقاش العلمي وتبادل الخبرات الوطنية والدولية حول المحاور والانشغالات الكبرى للحوار الوطني: الديمقراطية التشاركية على ضوء التجارب الدولية فيما يخص الملتمسات والعرائض والتشاور العمومي، ومداخل تقييم حاجيات دعم وتأهيل الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني بناء على الدراسات والتقارير

المنجزة من طرف القطاعات الوزارية والمنظمات الدولية ومراكز البحث العلمي حول التطوع الجمعوي والأدوار المدنية التي تضطلع بها الجمعيات ومسالك دعم وتمويل الجمعيات وتتبع ومراقبة التزاماتها التعاقدية؛

- فريق الإنصات تأسس عمله على الاستماع لمختلف الفعاليات المدنية والهيآت الحكومية فيما يتعلق بقضايا كبرى تهم المشاركة المدنية والعمل الجمعوي. نذكر منها الديمقراطية التشاركية وسبل تثمين التجارب الميدانية، والجانب المؤسساتي المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، ومفهوم التطوع في العمل الجمعوي وضرورة تحيين مقتضيات ظهير 1958 المتعلق بحرية تأسيس الجمعيات في أفق تطوير أرضية قانونية شاملة لمناحي الحياة الجمعوية، والنوع الاجتماعي وانتظارات الجمعيات النسائية وجمعيات الرعاية الاجتماعية للأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، والبعد الحقوقي في الاشتغال المدني، ومرتكزات استحضاره كوعاء أخلاقي سياسي في الأرضيات المعتمدة في مخرجات الحوار؛
- فريق المذكرات اشتغل وفق منظور للحوار منفتح على الفاعلين المدنيين والمؤسساتيين المهتمين بتطوير الإطار الفكري لمخرجات الحوار عبر مقترحات تفصيلية ترسل رسميا إلى رئاسة اللجنة الوطنية لاعتمادها كمذكرات تعبر عن وجهات نظر حول موضوعات ذات ارتباط وثيق بموضوعات الحوار الوطني حول المجتمع المدني من قبيل العرائض وملتمسات التشريع والحياة الداخلية للنسيج الجمعوي وديناميته المجتمعية،وعلاقته بالإعلام والهيآت العمومية وبمسار الديمقرطية وحقوق الإنسان، أوما يتعلق بالديمقراطية التشاركية في عمومها في ارتباطها بالشفافية والحكامة الجيدة، والمساءلة المدنية للسياسات العمومية، والتضامن والتعاون بين الهيآت المدنية والسلطات العمومية والمجالس المنتخبة.

كل ذلك أثمر نتائج إيجابية تشكل قوة اقتراحية كفيلة ،من جهة، بتطوير الحياة الجمعوية وتأهيلها، ومن جهة ثانية بالارتقاء بالمشاركة المدنية إلى حقيقة واقعة وثقافة مجتمعية ذات مدلولات قانونية كفيلة بأجرأة مقتضيات الديمقراطية التشاركية بوصفها إحدى الأسس الأربعة التي يستند عليها النظام الدستوري للمملكة، إلى جانب «فصل السلط»، و«مبادئ الحكامة الجيدة» و«ربط المسؤولية بالمحاسبة».

وفي هذا السياق، فقد أتاحت فعاليات الحوار الوطنى للمشاركات والمشاركين منبرا مكنهم من

طرح وجهات نظرهم في عدة مواضيع ذات صلة بالفعل المدني، وبإعمال الديمقراطية التشاركية بمختلف مسالكها، وبمساهمة جمعيات المجتمع المدني في تطويرها وترجمة مبادئها وأهدافها الخاصة على أرض الواقع.

إن ذلك كله، جعل من فضاء «الحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة» فرصة تاريخية وتمرينا ديمقراطيا ذا مصداقية لتقوية الشراكة بين الدولة والنسيج الجمعوي للمجتمع المدني.

قوام هذه الشراكة، من وجهة نظر الفاعلين المشاركين في مختلف المنتديات واللقاءات التشاورية الجهوية والوطنية والدولية المنجزة في إطار هذا الحوار، يتحقق ب:

- أولا: تثمين مكتسبات محطات التحول نحو الديمقراطية التي شهدها المغرب بشكل تراكمي منذ بداية الاستقلال، مرورا بكفاح كافة القوى الحية ومؤسسات الدولة لإقرار حياة ديمقراطية سليمة. وانتهاء بمرحلة إقرار دستور 2011،وما نتج عنه من وضع سياسي جديد تميز فيه المغرب بجمعه الخلاق بين الاستقرار واستمرار الإصلاحات.
- ثانيا: اعتبار الديمقراطية التشاركية حلقة من حلقات مسلسل بناء الديمقراطية بالمغرب، تهدف إلى خلق تكامل وظيفي مع مستويات الديمقراطية التمثيلية –المحلية، والإقليمية، والجهوية والوطنية؛ ولا يمكن استشراف مستقبل هذا التكامل بمنطق تنازع الأدوار ؛ ولكن بثقافة مدنية جديدة قوامها التعاون والتكامل والتشاور العمومي المنتظم،
- ثالثا: تحسين نوعي في العلاقة بين المواطن ومؤسسات الدولة عبر تقوية فعالية ونجاعة السياسات العمومية، والعمل بأسلوب مبني على الحوار، وتقاسم المسؤولية، والإنصات والقرب والتعبئة، بإمكانه استباق المشاكل التي قد تؤدي إلى خفوت ثقة المواطن في المؤسسات العمومية بسبب التآكل البطيء والتدريجي في نوعية الخدمات العمومية، وتقليص الحريات، وغياب الشفافية والعدالةوتكافؤ الفرص.

وحتى يمكن الاستماع لأكبر عدد من الآراء، ووجهات نظر المشاركين في الحوار الوطني. فقد تم تنظيم:

• ثمانية عشر (18) لقاء جهويا شارك فيه ما يفوق سبعة آلاف (7000) جمعية محلية ووطنية، وقد تم تخصيص كل من جهة سوس ماسة درعة وجهة تازة الحسيمة تاونات بلقاءين جهويين نظرا لشساعة الأولى وكثافة النسيج الجمعوي فيهما؛

- أكثر من عشرة(10) لقاءات إقليمية موازية نظمت بمبادرة من الجمعيات المحلية بكل من تطوان، كرسيف، أمزميز، العيون، بوجدور، طنجة، طرفاية، الداخلة، الصويرة، آسفي، تارودانت، السمارة أشرف على تأطيرها أعضاء من اللجنة الوطنية للحوار الوطنى؛
- ثلاث(3) لقاءات مع الجمعيات المغربية النشيطة بالخارج في كل من ليون وباريس وبروكسيل. ولقاء رابع بالدار البيضاء. حضرها ممثلو أزيد من خمسمائة (500) جمعية؛
- مناظرة وطنية ختامية انعقدت بالرباط يومي 20و12 مارس 2014، شارك فيها أزيد من خمسمائة (500) مشارك ومشاركة عن هيئات مدنية نشيطة في المجالات الحقوقية والتنموية بمختلف مدن وقرى المملكة، بالإضافة إلى ممثلي القطاعات الحكومية، وفعاليات مدنية وطنية من داخل المغرب وخارجه، وممثلين عن البنك الدولي، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، والبنك الإفريقي للتنمية، وممثلين عن منظمات دولية غير حكومية من تركيا والجزائر وليبيا وتونس ومجلس أوروبا، وخبراء وطنيين وآخرين دوليين انتدبهم البنك الدولي لمواكبة الحوار الوطني.

كما تم استقبال مذكرات تفصيلية بعثت بها أزيد من ثلاثائة (300) جمعية تضمنت تصوراتها لتطوير التشريعات التي تؤطر عمل منظمات المجتمع المدني، ومسالك تفعيل جيد للمقتضيات الدستورية للديمقراطية التشاركية.

ولتجويد الأفكار والمقترحات المعبر عنها في إطار فعاليات التشاور العمومي للحوار، وتعميق التحليل والتداول بشأنها، فقد نظمت اللجنة الوطنية المشرفة على الحوار 8 لقاءات علمية، وأخرى موضوعاتية ولقاءات تشاورية مع خبراء دوليين بتعاون مع البنك الدولي، تعرفت من خلالها على العديد من التجارب المقارنة، والممارسات الدولية المتقدمة في مجالات الديمقراطية التشاركية والنهوض بالمجتمع المدنى.

وفي هذا الإطار، نظمت اللجنة الوطنية يوما دراسيا حول التمويل العمومي للجمعيات بمشاركة القطاعات الحكومية ذات الصلة كوزارة الداخلية، و وزارة الاقتصاد والمالية، والأمانة العامة للحكومة، والمندوبية السامية للتخطيط، والمرصد الوطني للتنمية البشرية. ونظمت، أيضا، لقاءات تشاورية مع مؤسسات دولية مقيمة بالرباط من قبيل صندوق الأمم المتحدة للسكان، والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، ومنظمات دولية أخرى.

بالإضافة إلى ذلك، جرى تنظيم لقاءات إنصات لبعض جمعيات المجتمع المدني همت مفهوم التطوع والعمل المدني، والتمويل والدعم العمومي والمنفعة العامة، والمجتمع المدني والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والمرأة والعمل الجمعوي، والأشخاص في وضعية الإعاقة، والديمقراطية التشاركية، والعرائض وملتمسات التشريع.

وبالموازاة مع ذلك، تم الاستماع إلى وجهات نظر العديد من القطاعات الحكومية، والمؤسسات العمومية ذات العلاقة بموضوع المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية. نذكرها على النحو التالى:

- 1. وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- 2. الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة؛
 - 3. وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية؛
 - 4. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛
 - 5. المجلس الوطنى لحقوق الإنسان؛
 - 6. المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية؛
 - 7. المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية؛
 - 8. مجلس الجالية المغربية المقيمة بالخارج؛
 - 9. الهيئة العليا للاتصال السمعى البصري؛
 - 10. الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة؛
 - 11. مؤسسة التعاون الوطني؛
 - 12. وكالة التنمية الاجتماعية؛
 - 13. وكالة تنمية الأقاليم الجنوبية؛
 - 14. المرصد الوطنى للتنمية البشرية.

كما تم تنسيق عدد من الأنشطة العلمية مع مؤسسات جامعية وجمعيات علمية، نذكر منها اللقاء المنظم بالدار البيضاء بتعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية حول «المجتمع المدنى في

التجربة الأمريكية»، حضره باحثون من الجامعة الأمريكية JHONS HOPKINS، واللقاء المنظم بالرباط بالتعاون مع المركز الدولي لقوانين منظمات المجتمع المدني.

وبهذا الكم الهائل من الوثائق والمعطيات واللقاءات العمومية والعلمية، تكون اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني قد استوفت مهامها التشاورية، وترفع هذا التقرير إلى الحكومة باعتبارها الجهة الداعية للحوار، وذلك بعدما صادقت في دورتها الختامية على المخرجات الأساسية للجانها الثلاث.

ولتيسير القراءة التقاطعية لمخرجات ونتائج الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، يمكن إيجاز اجتهاداته ورؤيته الفكرية والقانونية في ثلاثة ملامح كبرى:

- 1. إرادة جمعيات المجتمع المدني في تحقيق ذاتها في استقلالية تامة عن الفاعلين الآخرين، من دولة وأحزاب ونقابات، وهو في منظور المشاركات والمشاركين في مختلف منتديات التشاور العمومي المنظمة في إطار الحوار الوطني، مطلب جوهري وتحد مركزي في عمل تأهيل الحركة الجمعوية في أفق ضمان مساهمة جيدة وفعالة وإرادية لها في مسلسل مأسسة وتنظيم مسالك الديمقراطية التشاركية، كما أقرها الدستور المغربي ليوليوز 2011. الأمر الذي يستلزم معالجة أربع إشكاليات كبرى:
- إشكالية ضعف احترام القانون في تأسيس الجمعيات، وما يرتبط بالضبط العمومي للحياة الجمعوية؛
- إشكالية ضعف شفافية الدعم العمومي والإنصاف وتكافؤ الفرص في المعاملات الإدارية مع مختلف أصناف الجمعيات، بما فيها الجمعيات ذات المنفعة العمومية؛ وضعف التحفيز الضريبي المفضي إلى تقاسم أعباء العمل الجمعوي بين الدولة والمجتمع؛
- إشكالية غياب إطار قانوني يعترف بالتطوع والتأهيل المؤسساتي، وتكوين الموارد البشرية، وتنمية التعاون بين الجمعيات؛
- إشكالية الديمقراطية الداخلية للجمعيات وملاءمة ممارساتها الإدارية والمالية لقواعد الشفافية والمراقبة والمحاسبة.

واعتبارا لصعوبة الإجابة القانونية على هذه الإشكاليات الأربع، فإن الأرضية القانونية المقترحة

كإطار تنظيمي للحياة الجمعوية تعتمد في مقدماتها تعزيز ثلاث مقولات أساسية:

- حرية الممارسة الجمعوية كشكل من أشكال المشاركة المدنية في الحياة العامة؛
 - حق الجمعيات في الولوج لمختلف أنواع الدعم العمومى؛
- الحكامة الجيدة وربط ممارسة هذه الحرية ،وهذا الحق بالمسؤولية والمحاسبة.
- 2. تفعيل المشاركة المدنية المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية عبر أرضيات قانونية عملية للمخرجات الخاصة بالملتمسات والعرائض والتشاور العمومي غير قائمة على تضخم مقصود للحقوق، بل على رؤية حقوقية إلزامية قانونيا- ، بسقف سياسي ومحتوى قانوني ليس بالضرورة محسوبا، في مجمله، على مقتضيات الإخراج/ التوضيب القانوني للسياسات العمومية وفق ما أقره الدستور، وما تعارفت عليه المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية حول حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- 3. اقتراح ميثاق وطني للديمقراطية التشاركية يزاوج بين الالتزام الأخلاقي والسياسي بمنظور دستوري، وبالإقرار بما هو دولي متعارف عليه، في إطار من التبصر العقلاني لاشتراطات الملاءمة القانونية والسوسيولوجية والثقافية للأحكام والمقتضيات.

من هذه الناحية، يعتبر هذا الميثاق إبداعا «ممكن التحقق» ل» غوذج مغربي» للديمقراطية التشاركية، بنظام دينامي يتحقق أداؤه «المثالي» بدرجة قدرته على إنتاج تعاون بناء من أجل تنمية بشرية مستدامة؛ توازن بين الخلفيات الثقافية لمسالك التضامن، والتكافل، والتطوع الاجتماعي، كما تم تطويرها في مختلف مراحل التطور التاريخي للأمة المغربية عبر رصيده الحضاري العريق، وبين التجارب الوطنية (البرامج القطاعية والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية) والدولية المعاصرة للحكامة الجيدة، وديمقراطية القرب، والحق في التنمية، والمشاركة المواطنة الفاعلة، وتوسيع سلطة الفاعلين الترابين في مجالات التنمية المحلية.

اعتمادا على ما سبق، يعمل هذا التقرير التركيبي على «إعادة كتابة» النقاش الذي دار في مختلف الأنشطة والمنتديات التي نظمتها اللجنة الوطنية في إطار التشاور العمومي حول الأدوار الدستورية الجديدة للمجتمع المدني. وذلك، باعتماد منهجية في التركيب تقوم، في مقام أول، بمعاينة واقع المشاركة المدنية: نقط القوة ومكامن الضعف والإكراهات الواجب تجاوزها. لتنتهي، في مرحلة ثانية، إلى اقتراح مسالك تطوير هذه المشاركة وفق ما يقتضيه نموذج «الديمقراطية المواطنة التشاركية»، كما تم ضبط أهدافه وآلياته ومستوياته سنة 2011.



تشخيص وضعية المشاركة المدنية



تشخيص وضعية المشاركة المدنية

نقاط القوة

في جميع المحطات التاريخية لمغرب ما بعد الاستقلال بالخصوص، وجد المجتمع المدني نفسه في قلب الحركية المجتمعية، وكان حاضرا في صورة جمعيات ثقافية، ورياضية، وشبابية، وحقوقية، وأندية سينمائية، وحركات كشفية، ومنظمات نسائية، وجمعيات تطوعية تعمل في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية والتنمية والتنشئة وقضايا التعاون والتضامن والرعاية الصحية والأسرية والاجتماعية.

وقد كان له، في هذا السياق، دور ريادي في ترسيخ القيم المدنية و»الوطنية» المثلى، وفي الدفاع عن حقوق المواطنات والمواطنين، وفي تقوية شروط نجاح الانتقال الديمقراطي. لذلك، كانت تطورات النص القانوني مرتبطة بشكل كبير بحيوية المجتمع المدني، وقوته الاقتراحية، ونباهته المتيقظة، ونضج مرافعاته حول الحرية والحق في المشاركة المدنية، وفي تثمين أدواره في الوساطة الاجتماعية، وفي ديمقراطية القرب.

ورغم أن هذه القوانين ظلت خاضعة لمنطق التجاذبات السياسية أحيانا، فإنها كانت تغلب منطق الإيجاب والانفتاح على نحو ما أكده، في بداية الاستقلال، ظهير الحريات العامة رقم منطق الإيجاب والانفتاح على نحو ما أكده، في بداية الاستقلال، ظهير الحريات العامة رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15نوفمبر 1958) فيما يخص الطابع التصريحي في حق تأسيس الجمعيات؛ وما تم تحيينه وتطويره منذ تعديل 2002 للقانون رقم 78.00 للمتعلق بالميثاق الجماعي، إلى دستور 2011، على مستوى الملاءمة القانونية للمقتضيات المتعريعية والتنظيمية الوطنية حول الحقوق والحريات الأساسية والمشاركة المدنية، مع المواثبق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان.

لقد أكد التشاور العمومي المنجز في إطار فعاليات الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة أن المجتمع المدني بالمغرب حريص على لعب أدوار محورية، إلى جانب

الأحزاب السياسية والنقابات والمنظمات المهنية، بخصوص الوساطة بين الدولة والمجتمع، في إطار من الوعي بمسؤوليته التاريخية في مسار تكريس مواطنة كاملة وشاملة تكون عمادا لمجتمع ديمقراطي حقيقي.

إن شدة حرص مختلف المشاركات والمشاركين المدنيين في اللقاءات المحلية والجهوية والوطنية للحوار الوطني على استقلالية أدوارهم عن الدولة من جهة، وعن الأحزاب والنقابات من جهة ثانية؛ توازيها إرادتهم في مأسسة مساهماتهم المدنية ومطالبتهم بحقهم في الاعتراف بشرعية هذه المساهمات التي ،وإن خلت من أي غاية مرتبطة بالتنافس على السلطة أو نية في تعويض أي فاعل آخر على سبيل الصراع والتدافع، إلا أنها لا تخلو من بحث عن البروز الاجتماعي، وعن الوجاهة اللائقة بفاعل يتوفر على كامل الأهلية لممارسة حقه في مواكبة حرة ومستقلة وإرادية للسياسات العمومية، ومراقبتها في إطار من المسؤولية المدنية، بعيدا عن أي توجيه أو تحريف لأدوارها عن قيمها الأخلاقية النبيلة.

إذا ما أخذنا بعين الاعتبار المعطيات الواردة في الدراسة المنجزة من قبل المندوبية السامية للتخطيط سنة 2007، والمرتبطة بالتطور التاريخي لعدد الهيآت والمنظمات المدنية المدرجة – قانونيا- ضمن الجمعيات وشبكاتها. فقد أصبح المجتمع المدني إطارا كفيلا بإيجاد حلول بديلة على مستوى ديمقراطية القرب والعمل الميداني في مجالات التنمية والتضامن والتربية على المواطنة والدفاع عن حقوق الإنسان؛ حيث يؤمن هذا الإطار نحو 140 جمعية لكل 100000 نسمة، كما يؤمن ثلاث أرباع من الجمعيات لمجالات التنمية المحلية، وحاجات المواطنات والمواطنين اليومية، من سكن، وصحة، وتضامن، وتربية على المواطنة، ومحاربة للأمية، وترفيه، وتنشيط رياضي وثقافي (أكثر من 62% من العدد الإجمالي للجمعيات).

إن التزايد المهم الحاصل في عدد هذه الهيآت خلال الفترة الممتدة بين 1997 و2007 يبرز أن 8 جمعيات من أصل 10 تأسست خلال هذه الفترة؛ الأمر الذي يؤشر على أن حيوية المجتمع المدني معطاءة وقادرة على أن تواكب إرادة المجتمع المتعاقد بشأنها في إطار الوثيقة الدستورية لل 2011، خاصة على مستوى الديمقراطية التشاركية بمختلف تجلياتها، إن على مستوى التشاور العمومي، أو على مستوى الملتمسات والعرائض، أو على مستوى المشاركة في أجهزة الحكامة، أو على مستوى الرقي بالمشاركة المدنية للجمعيات والمنظمات غير الحكومية إلى مستوى طموحات المجتمع المغربي في التحول إلى ديمقراطية حقة تمارس فيها الحقوق الأساسية والحريات الفردية

والجماعية في إطار دولة الحق والقانون، والشفافية، والمساءلة، والعدالة الاجتماعية، وتكافؤ الفرص، والكرامة الإنسانية، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

لقد ساهمت المجهودات المبذولة على مستوى السياسات العمومية القطاعية منذ منشور الوزير الأول رقم 2003.7 بتاريخ 26 ربيع الثاني (27 يونيو 2003) في تنامي الوعي بجدوى المشاركة المدنية في الحياة العامة الأمر الذي تزكيه عدة معطيات، نذكر منها: توسيع قاعدة استفادة الجمعيات من التمويل العمومي، حيث بلغ خلال الأعوام الثمانية الأخيرة إلى نسبة 0,4% من إجمال النفقات العمومية السنوية.

في السياق نفسه، سجل الخطاب الملكي حول المبادرة الوطنية للتنمية البشرية يوم 18 ماي 2005 نقلة نوعية في علاقة الشراكة بين الدولة والمجتمع المدني. ذلك إن هذا الورش الملكي قد تأسس على فلسفة ومبادئ توجيهية تروم الشفافية والثقة في المستقبل والمشاركة والقرب من الفئات الاجتماعية المعوزة وربط المسؤولية بالمحاسبة، كما تهدف إلى تنظيم مسالك التمويل العمومي عبر إطار مالي متعدد السنوات كفيل بتجميع الموارد وترشيد استعمالها؛ الأمر الذي مكن الدولة من تعبئة ما يناهز 10 ملاير درهم خلال الفترة الممتدة بين 2005 و2010.

لقد مكنت هذه المبادرة من خلق مسارات للدعم العمومي أدت إلى الحد - جزئيا- من إكراهات ضعف الموارد والخبرة التي تعانيها هذه الهيآت.

وفي هذا الصدد، لابد من الإشارة إلى أهمية وغنى النتائج المحصل عليها في المرحلة الأولى (2010-2005) من عمر هذا الورش التشاركي الحيوي لحاجيات التنمية المحلية. فقد مكن من تجريب تصور مالي متقدم لـ»دمقرطة» ولوج الجمعيات للدعم العمومي، إن على مستوى أهمية الموارد المعبأة (تخصيص أكثر من 4235 مليون درهم لتمويل 6651 مشروعا جمعويا، أي بنسبة 44% من الغلاف الإجمالي للنفقات المصروفة، وجمعدل 706 ملايين درهم سنويا)، وإن على مستوى قواعد الحكامة والصرف والتتبع والتقييم والمراقبة (تسجيل أكثر من 450 مهمة افتحاص بين 2005- 2010)، وإن على مستوى ارتكاز الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدنى على ثقافة التدبير بالنتائج والتعليل الآلي للنفقات.

وأخيرا، لقد أنتجت هذه الدينامية المتجددة التي يتمتع بها المجتمع المدني بصفة عامة، وهيئاته الجمعوية بصفة خاصة، ورغم بعض النقائص والتعثرات التي سنتعرض لها لاحقا، وعيا مدنيا حقيقيا، تميز منذ نشأته بالتنوع وبالنزوع إلى الاستقلالية والحرية والانفتاح على المبادرات والتحديات العالمية. وهنا نذكر على وجه الخصوص الإسهامات المهمة لجمعيات المحافظة على البيئة، والجمعيات الحقوقية، وجمعيات حماية المال العام ومحاربة الرشوة، ومختلف الجمعيات الرائدة في مجالات التشبيك، والمرافعة المدنية، ومساءلة السياسات العمومية، والتعاون الدولى.

ولعل أبرز ما تحقق في هذا الشأن هو تنبه السلطات العمومية إلى حقيقتين متناقضتين: تتمثل الحقيقة الأولى في حاجة الجمعيات الملحة إلى التكوين وتنمية الكفايات والقدرات المؤسساتية. وتتحدد الحقيقة الثانية في كون هذه المنظمات أضحت تلعب دورا مفصليا في تدارك «الأعطاب» و»الإخفاقات» المسجلة على مستوى أداء الدولة في جغرافية القرب الاجتماعي والمعضلة الاجتماعية، ونذكر في هذا المجال مساهمة الجمعيات الحضرية، وجمعيات الدواوير القروية في التواصل الاجتماعي، وفي تفعيل البرامج الوطنية لتعميم الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل، ومحاربة الأمية، والوقاية من الأمراض والمساعدة الاجتماعية والطبية، ورعاية الفئات المعوزة، وتقريب خدمات التنشيط الثقافي والرياضي بالمجالات الهشة.

الإكراهات

على الرغم من هذه المكتسبات، إلا أنه لا تزال هناك إكراهات ونقط ضعف تحد من طموحات المجتمع المدني، وتؤثر سلبا على مردوديته وأدواره المجتمعية بسبب صعوبات وعراقيل ذات طبيعة قانونية وإدارية ومالية، ذكر جانبا مهما منها البحث الوطني حول المؤسسات غير الربحية المنجز من قبل المندوبية السامية للتخطيط والصادر في دحنبر 2011،والتقارير السنوية للمجلس الأعلى للحسابات، وتقارير الافتحاص السنوي للحسابات الخصوصية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، والتقارير الدورية للهيئات الحكومية وغير الحكومية حول وضعية الجمعيات بالمغرب ومؤشر المجتمع المدني. وأكدتها خلاصات الحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة.

اً-1 التضييقات الإدارية والتجاوزات الحاصلة إما لعدم إعمال القانون وإما لعدم مواكبة التحولات العميقة التي يعرفها المجتمع المدني

كما تمت الإشارة إليه، فقد سجل المغرب في المجال التشريعي والتنظيمي المتعلق بالحريات العامة تقدما مهما على مستوى تبسيط المساطر الإدارية الخاصة بممارسة حرية تأسيس الجمعيات، وعلى مستوى توسيع قاعدة المشاركة المدنية في الحياة العامة. بيد أن ذلك لم يمنع من وجود صعوبات قانونية وممارسات إدارية، بعضها يندرج في خانة الشطط في استعمال السلطة؛ الأمر الذي يحد من هامش الحركة لدى عدة جمعيات، ويكرس لدى فئات عريضة من المجتمع النظرة الاحترازية غير المشجعة على العمل التطوعي. وتجدر الإشارة هنا إلى وجود عدة عراقيل إدارية تعترض عمل منظمات المجتمع المدني، منها «التعامل المزاجي الانتقائي» لبعض رجال السلطة مع العمل الجمعوي، وامتناعهم على تسلم وثائق التصريح بتأسيس الجمعيات، والتأخر البين في تسليم الوصولات النهائية، وثقل مسطرة التصريح بإنشاء الفروع المحلية والإقليمية للجمعيات الوطنية، وعدم تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة بشأن قانونية بعض الجمعيات... وهيكلها ممارسات أدت في أحيان عدة إلى التضييق ،بدون موجب قانوني، على حرية الممارسة المدنية.

إن غياب الاستدامة في التعامل الاستراتيجي لمكونات الدولة، من سلطات عمومية ومجالس منتخبة، مع تطور الوعي المدني خاصة لدى جمعيات المجتمع المدني، يجعل اليوم، الخيارات القانونية والتنظيمية والإدارية المؤطرة للمشاركة المدنية غير منسجمة، وينقصها التحيين والتجاوب، واستباق الآليات والقواعد الكفيلة بمسايرة التحولات العميقة التي شهدها أداء المجتمع المدني ووضعه الاعتباري داخل المجتمع، خاصة خلال العشرية الأولى من القرن الحادي والعشرين. ومن شأن هذا التأخر في المجال التشريعي والتنظيمي أن يعيق التفعيل الجيد والسريع والعقلاني للأدوار الجديدة التي أسست لها الوثيقة الدستورية على مستوى الدي قراطية التشاركية.

وفي هذا السياق، وجبت الإشارة إلى بعض من أوجه نكوص الرؤية الإستراتيجية لدى الدولة في تعاطيها مع تطلعات المجتمع المدني، من مثل غياب إطار منظم لمختلف أشكال التطوع المدني، وإغفال مسألة تدقيق معايير منح صفة المنفعة العامة، بالرغم من المجهودات المبذولة

منذ سنة 2005 لمعيرة الحصول على هذه الصفة، وعدم الاجتهاد في اقتراح إطار تنظيمي كفيل بإتاحة الجمعيات فرصة تنمية مواردها الذاتية ودعم مساهماتها في إنتاج الثروة وتوفير فرص العمل، خاصة فيما يتعلق بالأنشطة المدرة للدخل، والتفاوتات الصاخبة في الفرص بين الجمعيات على مستوى الولوج للتمويل العمومي في غياب معايير موحدة وشفافة، وعدم تقنين تعارض المصالح، وعدم استباق الآليات والمساطر الكفيلة بأجرأة مثالية للمشاركة المدنية في تدبير الشأن المحلى المنصوص عليها في الفصلين 14 و36 من الميثاق الجماعي.

بالنظر إلى النتائج المحصل عليها والملاحظات المسجلة على مستوى المتابعة الميدانية لكيفية تحويل مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ودرجة نجاعتها ووقعها الاجتماعي، خاصة على مستوى منهجية استهداف ظواهر الفقر والإقصاء الاجتماعي والهشاشة الاجتماعية، يتبين أنه في بعض الأحيان لم تستوف معايير الانتقاء شروط الاستحقاق، كما لم تحترم في حالات عديدة المسافة التي تستوجبها استقلالية المجتمع المدني عن السلطات العمومية والمجالس المنتخبة؛ وهو ما كرس سلوكات غامضة لا تختلف في ميولاتها عن مسلكيات الربع، والولاءات «المشينة» بالعمل المدني عموما، وبالعمل الجمعوي خصوصا.

1-2. نقص الموارد المالية و البشرية و عجز في القدرات المؤسساتية

إن واقع المشاركة المدنية يؤكد نقصا صارخا في التجهيزات والموارد المالية، فحسب الدراسة التي أنجزتها المندوبية السامية للتخطيط حول ظروف عمل جمعيات المجتمع المدني، لا يتوفر أكثر من نصف الجمعيات على مقر، وأنه في سنة 2007، 87.7% من الجمعيات تعتمد على مواردها الذاتية، ولم تتجاوز مساهمة السلطات العمومية نسبة7.9%من مجموع موارد الجمعيات، كما أن الجماعات المحلية لم تتعد مساهمتها نسبة 2.7%.

وبالاستناد إلى حجم الموارد المالية، فإن ل78.8% من الجمعيات ميزانية سنوية لا تصل إلى مائة ألف درهم (100.000 درهم)، وأن جمعية واحدة من أصل خمسة تشتغل بميزانية سنوية أقل من خمسة آلاف درهم (5.000 درهم)، وأن الجمعيات التي لا تتعدى ميزانيتها السنوية مائة ألف درهم (100.000 درهم) تمثل نسبة %80 من مجموع الجمعيات، وتتقاسم أقل من 100 من الموارد المالية الإجمالية التي يتوفر عليها سنويا النسيج الجمعوي؛ كما أن الجمعيات

ذات ميزانية سنوية تتجاوز المليون درهم (1.000.000 درهم) لا تمثل أكثر من نسبة %2.5 من مجموع الجمعيات، بالرغم من أنها تحتكر نسبة %63 من إجمال الموارد المالية للنسيج الجمعوي.

نفس التشخيص ينسحب على الموارد البشرية، حيث أن نسبة31.4%فقط منها تلجأ إلى التشغيل المؤدى عنه، ولم يتجاوز عدد العاملين الموضوعين رهن إشارة الجمعيات نسبة %6.5 (16.5 شخصا) من مجموع المداومين المهنيين (33846 شخصا متطوعا مداوما)، ونسبة %6.1 من العدد الإجمالي للمتطوعين (352000 متطوع منتظم أو غير منتظم)؛ والواقع اليومي يشير إلى أن هذه الوضعية لم تتغير.

يلاحظ عجز في القدرات المؤسساتية للجمعيات، حيث بينت الدراسة المنجزة من قبل المندوبية السامية للتخطيط أن أكثر من %94منها لا تمسك محاسبة، حسب المعايير الجاري بها العمل، وأن نسبة %78 منها غير منخرطة في أي شبكة، وأن 8 من أصل 10 جمعيات ليس لها حاسوب.

1-3. ضعف التكوين والديمقراطية الداخلية والشفافية المالية وآليات الحكامة الجيدة

يمثل ضعف التكوين وضعف الديمقراطية الداخلية والشفافية المالية والحكامة الجيدة إكراهات بنيوية وصعوبات ذاتية تشكل جزءا من بنية التنظيمات المدنية، وهي تمثل تحديا كبيرا ينبغي العمل على تجاوز قصوره. الأمر الذي يتطلب دعم القدرات المؤسساتية، وتمكين الكفاءات البشرية، والموارد الإدارية واللوجستية، وتأهيل الكفايات المنهجية والمعرفية والتدبيرية للهيئات المدنية.

في هذا المجال، فقد أكدت أغلب التقييمات المنجزة حول واقع المجتمع المدني بالمغرب، أن نسيجه الجمعوي يعاني من مظاهر القصور في الثقافة المدنية والهوة الكبيرة بين الخطاب والممارسة، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالتوافق وإدارة الخلافات الداخلية، وجمارسة الشفافية المالية والقبول بالمساءلة والمحاسبة، وبالتمييز «الواضح» في المسافة بين التطوع والعمل المهني، ونزوعه إلى العمل غير المنظم بسبب غياب العمل بالنتائج، وضعف التكوين،

والانغلاق على الذات، والحذر من الانفتاح على الآخر، وهي كلها اختلالات أثرت على مصداقية العمل الجمعوى، وأضعفت صدقية التزامه بالقيم الأخلاقية للعمل المدنى.

يتعلق الأمر، هنا، بضعف الحكامة لدى العديد من الجمعيات، مع ما يرتبط به من إشكالية الديمقراطية الداخلية، وعدم وجود نظام للشفافية في التدبير الإداري والمالي والمراقبة والمحاسبة في ظل عدم تأهيل البيئة القانونية، وملاءمتها مع المقتضيات الدستورية والالتزامات الدولية في مجال حقوق الجمعيات وحرياتها، وعدم الاستثمار في دعم قدرات الفاعل المدني وتأهيله، وضعف مقومات تطوير البحث العلمي حول قضايا العمل الجمعوي وأوضاعه، وهو ما ينعكس على طريقة الاشتغال التي تركز على الأنشطة عوض المشاريع، ويساهم في غياب رؤية إستراتيجية قائمة على وضوح المخططات، ومتناغمة مع طبيعة الأهداف المحددة من قبل الجمعيات، وعدم العمل على إنتاج الأفكار وتوثيقها، ورصد ما ينجز منها عبر تتبع مؤشرات التطور الكمي والكيفي لعملها، وتحديد طبيعة انتشارها الجغرافي، وتقويم أدائها الخارجي والداخلي، وكيفية تدبيرهما، في ظل وجود اختراقات لرواسب الممارسات غير الديمقراطية التي وهو ما يعني وجود حاجة ماسة لتقوية أسس الثقافة الديمقراطية في ممارسات المجتمع المدني، وتطوير خطابه، وتحسين أدائه، ومراجعة استراتيجياته.

غير أن كل ذلك رهين بمساحة الحرية والثقة والتفعيل العملي لقيم الشراكة الحقيقية، والتي كلما تقوت كلما أظهرت منظمات المجتمع المدني المزيد من القدرة على العطاء والنضج والالتزام والتطوع والأداء المعبر عن نضج المهنية.

تباين تعاطي جمعيات المجتمع المدني مع التمويل العمومي بين سلوك غير مستوف لقواعد المحاسبة التي تلزم الجمعيات المستفيدة من الدعم بتقديم الحساب الخاص بالنفقات التي تصرفها في إطار المبالغ العمومية الممنوحة (التقرير السنوي 2008 للمجلس الأعلى للحسابات، الجزء الثاني)؛ وهو أمر شائع لدى الجمعيات المستفيدة من التمويل المبرمج في إطار النفقات العمومية الاعتيادية (97% من الجمعيات المستفيدة من الدعم لم تقدم التقرير المالي التعليلي المشروط في المادة 32 مكرر من القانون المنظم للجمعيات (ظهير 1-58-376 المؤرخ في 15 نونبر المقرار المؤرخ في 15 يناير 1959، ومنشور الوزير الأول رقم 2/003/)، وبين سلوك ملزم بقواعد المحاسبة الخاصة بالتمويل المبرمج في إطار النفقات العمومية الخاصة بالحساب الخصوصي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية (جميع الجمعيات المستفيدة من دعم المبادرة

مشروطة بتقديم البيانات المالية الخاصة بالنفقات المبرمجة في المشاريع الممولة، وهي تخضع آليا إلى المراقبة المزدوجة للمفتشية العامة للإدارة الترابية والمفتشية العامة لوزارة المالية في إطار مهام الافتحاص السنوي المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.05.1017 بتاريخ 19 يوليوز 2005).

وجود حالات التنافي وتضارب المصالح لدى العديد من الجمعيات المستفيدة من الدعم العمومي، وعدم وجود أي مانع قانوني صريح يمنع ذلك في القانون المنظم للجمعيات أو في المساطر المعتمدة في الدعم العمومي، خاصة على مستوى منح الجماعات المحلية.

1-4. غياب العدالة وتكافؤ الفرص والشفافية في علاقة الدولة بمكونات المجتمع المدني

إن عناصر التطور التاريخي للمجتمع المدني بالمغرب، تبرز أنه قد حدث تغلغل وانسياب مسترسل لمصالح الدولة والسياسة والاقتصاد داخل تنظيماته، أضحت معه «جماعات المصالح» المؤلفة من بعض المتنفذين في السلطة والمتمكنين من شبكات العلاقات السياسية والاقتصادية، ذات نفوذ قوي في المجتمع المدني، تتحكم في الموارد وفي مختلف أشكال الدعم الموجه للجمعيات.

هذه الوضعية أدت، من جهة، إلى استفادة أقل من 20% من العدد الإجمالي للجمعيات من الدعم العمومي، (في فرنسا أكثر من جمعية من أصل جمعيتين تستفيد من الدعم العمومي) ومن جهة ثانية، إلى خلق بنية مؤسسية تنظيمية تتسم بالزبونية، وتفتقر إلى الشفافية والعدالة وتكافؤ الفرص، الشيء الذي عمق التفاوتات في الإمكانات بين نزر من الجمعيات ذات نفوذ وعلاقات مع مصادر القرار، وبين كثرة من الجمعيات التي لم تتح لها الفرصة كاملة للبروز والتفوق.

حدث أيضا خلال العقد الأخير، تداخل غير مسبوق بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني على المستوى الترابي، وبعبارة أكثر وضوحا تحالف بين نفوذ السلطة المحلية ونفوذ أشخاص محسوبين على العمل المحلي المدني، وهو ما تؤكده معطيات دراسة المندوبية السامية للتخطيط، إذ تشير إلى أن 4 جمعيات من أصل 10 تأسست بعد 2005، تاريخ انطلاق المبادرة الوطنية للتنمية

البشرية؛ وتشير أيضا الدراسة التقييمية التي أعدها المرصد الوطني للتنمية البشرية حول الفترة الأولى من عمر هذه المبادرة، أن اختيار الجمعيات داخل أجهزة الحكامة الترابية يخضع في أغلب الأحيان إلى توجيه السلطة وإلى معايير غامضة تستند إلى منطق المقاربة الأمنية وإرادة التحكم الاستباقى في قرارات وسلوكات الفاعلين المدنيين.

غير أن هذه الملاحظة الأخيرة لا يجب أن تؤدي بنا إلى التنكر لما تحقق في هذه الفترة من تقدم على مستوى مساهمة الجمعيات في إنتاج التنمية الترابية، حيث سيرت نسبة 25.5% من مجموع المشاريع الممولة من قبل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

يبقى أن العديد من الجمعيات (خاصة الصغيرة) تشعر بوجود تمييز «سلبي» على مستوى الامتيازات الضريبية الممنوحة للجمعيات الحائزة على صفة المنفعة العامة، نظرا إلى أن «العمل من أجل المصلحة العامة» بوصفها مبرر الاستفادة من هذه الامتيازات، تشترك فيها معظم الجمعيات، وخصوصا الجمعيات المشرفة على مراكز الرعاية الاجتماعية الحائزة على الترخيص المشروط في قانون 14-05 المؤرخ في 22 نونبر 2006 والمتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها.

فبالمقارنة مع الدعم المرصود في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية خلال الفترة الممتدة بين 2005و2010 والذي استفادت منه الجمعيات بمبلغ 2431 مليون، أي بمعدل يناهز 405 مليون درهم كل سنة، يلاحظ ضعف التمويل العمومي الموجه في الميزانية العامة الاعتيادية للجمعيات الفاعلة في القطاعات الاجتماعية، إذ لم يتجاوز 467 مليون درهم خلال الفترة الممتدة بين 2011و2014، وهو ما يعني أن الناتج يعادل مبلغ 117 مليون درهم كل سنة.

الأمر يزيد حدة حينها نلاحظ، حسب بيانات وزارة المالية المقدمة في اليوم الدراسي حول التمويل العمومي بتاريخ 18 فبراير 2014، أن الدعم العمومي الممنوح لهذا الصنف من الجمعيات لا يتجاوز 6% من مجموع المنح المرصودة لمختلف أنواع الجمعيات في الميزانية العامة للدولة خلال الأربع سنوات الأخيرة، في حين أن مؤسسات النهوض بالأعمال الاجتماعية للوزارات والمؤسسات العمومية والجمعيات الفاعلة في القطاع الإداري قد استفادت من 6962 مليون درهم، أي بنسبة تصل إلى 85% من مجموع الاعتمادات المرصودة للجمعيات.

وما يزيد الطين بلة غياب التقيد بقواعد الشفافية وحسن التدبير واعتبار السند القانوني، وتنامي ظاهرة لجوء المصالح العمومية والجماعات المحلية لتأسيس الجمعيات بغاية استعمالها كوسيلة لتفادي تطبيق قواعد المحاسبة العمومية (التقارير السنوية -2007-2006-2009 للمجلس الأعلى للحسابات).

ويؤدي ذلك إلى تزايد الشعور بالإحباط، لدى الجمعيات (خاصة الصغيرة) بسبب عدم قدرتها المؤسساتية على مسايرة الضبط المسطري الصارم الذي عادة ما تشترطه المصالح العمومية في تبرير النفقات المنجزة في إطار الدعم العمومي الممنوح بغض النظر عن قيمته المالية، وعن الخصوصية القانونية للجمعيات والصفة التطوعية لأعضائها والتي تحد من مهنية التزاماتهم، خاصة على مستوى ضبط الأرشيف وإدارة الوثائق المحاسباتية (الدراسة المنجزة من طرف الفضاء الجمعوي حول مؤشر المجتمع المدني بالمغرب، أبريل 2011).

ونضيف إلى هذا كون الاعتماد المتزايد على مسطرة الإعلان عن المشاريع التي عادة ما تشترط معايير انتقاء تحد من فرص الجمعيات في الحصول على التمويلات العمومية الكفيلة بتغطية أنشطتها الميدانية خارج إطار «المشروع المناسب لمحاور التمويل المشروطة من طرف الإدارة « (نموذج دلائل المساطر المعتمدة من طرف القطاعات الوزارية)؛ خاصة وأن التمويلات تكون، في معظم الأحيان، مشروطة بإعلان عن المشاريع مقيدة بتمويل التجهيزات أو أشغال البناء والتهيئة دون غيرها من حاجيات التسيير اليومي للجمعيات التي تمثل، حسب دراسة المندوبية السامية للإحصاء، ما يعادل 2,9 مليار درهم خلال سنة 2007، أي أكثر من50% من النفقات السنوية للجمعيات.

إن ميدان الحياة الجمعوية الوطنية يتميز كذلك بقلة التحيينات المسطرية الخاصة بالتمويل العمومي للجمعيات بالمقارنة مع فرنسا التي تجاوزت فيها التحيينات الخاصة بتبسيط المساطر أكثر من 25 مراجعة خلال الثلاثين سنة الأخيرة (عبارة عن مراسيم وقرارات ومذكرات تنظيمية).

ويزيد من الصعوبات التي تلاقيها الجمعيات تعدد الملفات النموذجية الخاصة بطلب الدعم، وعدم وجود نموذج موحد للتقرير المالي التعليلي للنفقات المنجزة في إطار التمويل العمومي، في غياب نظام محاسباتي مبسط خاص بالجمعيات.

كما نلاحظ عدم التمييز صراحة في النصوص التنظيمية بين وضعيتين مختلفتين في التأويل المالي للدعم العمومي الممنوح للجمعيات: وضعية الدعم غير المشروط بخدمة، وبين الدعم المقيد بخدمة / La Commande publique.

الشيء الذي يضاف إليه عدم اطراد الدعم العمومي المرصود للجمعيات سواء في الميزانية العامة للدولة أم في الميزانيات الجماعية، وهو ما يؤثر سلبا على استمرارية أدائها.



التوجهات الكبرى والتوصيات



التوجهات الكبرى والتوصيات

نحو مجتمع مدني قادر على رفع تحدي «الديمقراطية المواطنة والتشاركية»

لقد أوصى المشاركات والمشاركون في مختلف فعاليات الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة بأن يتجه البحث عن حلول للصعوبات والإكراهات التي يعاني منها المجتمع المدني نحو الاشتغال على إستراتيجية لإصلاح متعدد الأبعاد، ولا يستقيم ذلك إلا ببناء الثقة بين هذا المجتمع المدني وبين السلطات العمومية، والمجالس المنتخبة، والمجتمع برمته.

لذا يجب ضبط مقاصد هذا الإصلاح على نحو توضح فيه هذه العلاقات بشفافية عالية، وتحصن بإجراءات مسطرية وإرادة حقيقية كفيلة بتجاوز مبررات الإخفاق في التعاون والشراكة، ومنطق «الاتهامات المتبادلة» الذي كان، في غالب الأحيان، وراء بروز الشعور بالحيطة وعدم الثقة في التعامل بين هؤلاء الفاعلين.

ومن هذا المنظور، تقع على السلطات العمومية مسؤولية التحرك على مختلف الأصعدة، لإعداد خطة شاملة ومندمجة للإصلاحات ولدعم المشاركة المدنية في أفق تفعيل جيد للمقتضيات الدستورية الجديدة حول الديمقراطية التشاركية التي أضحت ركنا أساسيا في النظام الدستوري للدولة، كما يبين ذلك الفصل الأول من دستور 2011: «نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية. يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة. تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي. التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لامركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة.»

- 1. في العلاقة بين المجتمع المدني والدولة

إن الحديث عن العلاقة القائمة بين المجتمع المدني باعتباره فاعلا مستقلا بذاته، يتمتع بالحرية وبالمسافة الضرورية عن باقي الفاعلين، وبين الدولة بوصفها متدخلا مؤسساتيا يملك السلطة في تنفيذ القانون وتنظيم الحريات والحقوق، هو حديث عن علاقة تلازمية دائمة التطور. فبعد دينامية موسومة بالمد والجزر والتحفظ والاحتراز من كلا الجانبين، ينبغي أن تستقر هذه العلاقة على الأقل من منظور «إبداء الثقة» على وجوب توحيد الرؤية بين كلا الطرفين، وتنسيق الجهود فيما بينهما من أجل إعداد تصورات تقاطعية لمطلب الديمقراطية والمشاركة المدنية، على النحو الذي يضمن تذليل التنافر الموحى به في الاستعمالات الاعتيادية لمصطلح السلطة» في مقابلته بمصطلحات «حقوق الإنسان» و»الحرية» و»المواطنة»، ويسمح بتجاوز التنازع الوهمى بين مفهومى «المشاركة المدنية» و»النظام العام».

إن هذا الاقتناع بحتمية التعاون بين المجتمع المدني والدولة، ينطلق من معطى بديهي، مؤداه أن التعبئة الاجتماعية أصبحت ضرورة ملحة لتحصين مكتسبات التحول نحو الديمقراطية المنصوص عليها في الدستور الجديد، ولا يمكن أن تتحقق هذه التعبئة في غياب انسجام الرؤية بينهما، خصوصا إذا ما علمنا أن الأسس والمعايير القيمية للمجتمع المدني، هي نفسها جوهر النموذج الدستوري لـ»الديمقراطية المواطنة والتشاركية»... فكلاهما يعزز التضامن والتسامح والمبادرة، ويقبل التعدد والتنوع والحرية، ويلتزم بالإدارة الجيدة العادلة والسلمية والمتزنة للاختلافات والصراعات، فضلا عن تبني مبادئ الديمقراطية، والمواطنة، وسيادة القانون، وإرادة المصلحة العامة.

من هذا المنطلق، يظهر أن العلاقة بين المجتمع المدني والدولة ينبغي أن ترتقي في المستقبل المنظور إلى شراكة إستراتيجية من أجل تفعيل سلسل وسليم لمقتضيات الوثيقة الدستورية حول نظام الحكم الجيد القائم على العدالة والحرية والدي قراطية.

وكي تتحلى هذه العلاقة بنوع من الشفافية والمصداقية، وتترفع عن كل ما من شأنه أن ينخرها ويضعفها، يجب أن تتسم بالصراحة والنضج والفعالية، وأن تبتعد عن تداخل المصالح وتضاربها،

وتشابك النفوذ بغاية التحكم السياسي، وإنتاج ولاءات مرتبطة بمصالح خارج المصلحة العامة أو المنفعة العامة، بعيدا عن المواضعات الأخلاقية للفعل المدنى.

وهنا، وجبت الإشارة إلى أن كل محاولة لاحتواء الفعل المدني وتكبيله لم تعد مقبولة ولا مجدية في زمن البدائل التكنولوجية وشبكات التواصل الاجتماعي التي منحت المجتمع المدني، وخاصة المبادرات الشبابية، فرصة التعبير السريع والتواصل على نطاق واسع، دون أي رقابة تحد من مساهماته في تنمية ثقافة الاحتجاج، والتنديد بأشكال التعسف والظلم الاجتماعي، ومراقبة السياسات العمومية؛ كل ذلكسيمكن من ظهور نخب جديدة، دون أي إيديولوجية مسبقة أو اتفاق في القناعات الفكرية والسياسية أو اهتمام بالقضايا المطروحة،عادة،في الثقافة المدنية التقليدية، فيما يخص ضعف الموارد والتمويل وقلة الحيلة في التواصل مع عموم الجمهور.

إن هذه العلاقة يجب أن تتأسس على إعادة النظر في مكانة المجتمع المدني وأدواره المجتمعية بشكل يجعل ممارسته أكثر طلاقة وحرية ومرونة ونجاعة على مستوى التأثير في المجتمع وفي السلطة.

إن رؤية أدوار المجتمع المدني في ضوء الوثيقة الدستورية يجب أن تعتمد على مدخلين أساسين: تحقيق الاستقرار، بمعنى الثقة والطمأنينة، في علاقة الفرد/ المواطنة والمواطن بالمجتمع وبالسلطة، ثم القابلية للتكيف مع عوامل التغيير والتحول التي يقتضيها النموذج الديمقراطي المنصوص عليه في هذه الوثيقة؛ بالمعنى الذي تصبح فيه «استدامة الاستقرار» مشروطة بالعدالة الاجتماعية، وإعادة توزيع السلطة والثروة، وسيادة الحق والقانون، وشيوع المساءلة المدنية، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

وفي هذا السياق، لا ينبغي النظر إلى المجتمع المدني، في المرحلة المقبلة، بوصفه بديلا معوضا لأدوار فاعلين آخرين، خاصة الأحزاب السياسية والنقابات والمنظمات المهنية، كما لا ينبغي المبالغة والتهويل في أدوراه داخل مسار التحول الديمقراطي؛ لأن أداءه لا يستقيم إلا بوجود تكامل وظيفي في نتائجه مع بقية الفاعلين المعنيين بالوساطة بين المواطنات والمواطنين، وبين الدولة.

إن محصلة هذا التحليل، تؤكد أن علاقة المجتمع المدني بالدولة ينبغي أن تستند على سبع قواعد للحكامة الجيدة:

- المشاركة المدنية المستقلة والحرة والمسؤولة؛
 - حكم القانون؛
 - · الشفافية؛
 - المساواة وتكافؤ الفرص؛
 - المساءلة والمحاسبة؛
 - بناء التوافق؛
- الاستجابة للانتظارات المجتمعية وتطلعات المواطنات والموطنين وحاجياتهم اليومية للكرامة والرفاه والعدالة الاجتماعية.

l- 2. في فهم مقاصد الدستور من المجتمع المدني

قبل الخوض في الأدوار الدستورية للمجتمع المدني فيما يخص الديمقراطية التشاركية، هناك بعض التساؤلات التي يتعين الجواب عنها كتوطئة لهذا الموضوع، من قبيل ما مقصود المشرع في دستور يوليوز 2011 بالمجتمع المدني؟ ما المسالك والأعمال التي نص عليها المشرع فيما يخص تدخل المجتمع المدني في مجالات الديمقراطية التشاركية؟

يقصد بالمجتمع المدني ذلك الحيّز الموجود في مسار تنظيم المجتمع وتأطيره، بالإضافة إلى الدولة والأحزاب السياسية والنقابات. وبتعبير آخر هو النسيج الاجتماعي والفعاليات الجمعوية والهيآت المدنية والآليات غير المؤسساتية التي تشتغل إلى جانب السلطات العمومية والمجالس المنتخبة، وموازاة هيئاتها الرسمية، لكن ليس تحت مظلتها.

وبتعبير أبسط، فالمجتمع المدني كل مؤلف من الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الذين ينخرطون بشكل طوعي في المشاركة في أعمال ذات مصلحة عامة، أو يلتزمون بالدفاع عن القيم والمقاصد الدستورية للديمقراطية التشاركية، مثلما هو الحال بالنسبة للمرافعة والدفاع عن الحقوق الأساسية للمواطنات والمواطنين، أو بالنسبة لمجال الخدمات الاجتماعية، كما

هو الشأن بالنسبة للجمعيات المهتمة بالتنمية ومحاربة الفقر والرعاية الاجتماعية والتنشيط الثقافي والرياضي، أو بالنسبة لمجالات الحكامة وتتبع ومراقبة السياسات العمومية ومحاربة الفساد والرشوة وحماية المال العام.

- 3. نحو تكريس ثقافة المبادرة وتقوية حضور المجتمع المدني في المجتمع وفي مراقبة السياسات العمومية

تكريسا لهذا التوجه، يجب أن تتأسس مقاربة السلطات العمومية لأدوار المجتمع المدني في مجالات الديمقراطية التشاركية وحماية الحقوق والحريات والتنمية، على أربعة مرتكزات:

- ، ينبغى أن يوجد المجتمع المدني مستقلا وقويا؛
 - وأن يتمتع بحرية واسعة في التحرك؛
- وأن تتوفر له الكفايات المؤسساتية والدعم الضرورى لمشاركة مدنية وازنة وفعالة؛
- وأخيرا أن يشكل عنصرا محوريا يضطلع بمسؤولية اجتماعية في مجالات ديمقراطية القرب، والوساطة بين المجتمع ومؤسسات الدولة، والمراقبة والمساءلة المدنية للسياسات العمومية، ومحاربة الفساد، والتنمية ومحاربة الفقر والإقصاء والهشاشة الاجتماعية.
- 4. نحو دعم استقلالية جمعيات المجتمع المدني وتأهيلها من أجل اضطلاعها بأدوارها القيادية في تحقيق النموذج الدستوري لـ»الديمقراطية المواطنة والتشاركية»

ولأن هذه المرتكزات تنبي على نظرة براغماتية تأخذ بعين الاعتبار محورية مكانة جمعيات المجتمع المدني في قيادة التحولات المجتمعية المنتظرة، فذلك يستوجب تحديد مفهوم جدي وواقعي للشراكة الإستراتيجية بين الدولة والمجتمع المدني.

تعتمد هذه الشراكة على توجه مستقبلي مرهون بتحقيق الأهداف ذات القيمة الدستورية والمقتضيات الجديدة المتعلقة بالديمقراطية التشاركية؛ وفق شروط تسمح لهذه المنظمات بالمساهمة الفعالة والملموسة في مسارات وضع السياسات العمومية.

إن هذا التمثل الجديد لمكانة جمعيات المجتمع المدني، يشترط إدخال مبادئ وتوجيهات توسع من قاعدة الشراكة، لتشمل أيضا ما يرتبط بتقديم الدعم التقني وتعزيز القدرات، وما يرتبط بتعزيز أدوارها المجتمعية في المشاركة المواطنة، والدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية و البيئية.

إن نزوع هذه الشراكة نحو البناء الاستراتيجي المتطلع إلى أفق بعيد المدى، يحتم على الدولة دعم العمل الجمعوي باعتماد أسلوب الشراكة المتعددة السنوات للمشاريع المبنية علىا لتقييمات السنوية والتبع الآلي لتدفق النتائج.

إن دلالات تمكين جمعيات المجتمع المدني من مكانة إستراتيجية في قيادة التحول نحو الديمقراطية التشاركية، يستلزم بالإضافة إلى الدعم والتأهيل، مشاركة فعالة وإرادية لهذه الجمعيات في مختلف أجهزة الحكامة الترابية، خاصة ما يتعلق منها بلجن انتقاء الجمعيات الحائزة على التمويل العمومي المرصود في الميزانيات القطاعية أو الميزانيات الجماعية.

إن ربط الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني بالنتائج على مستوى تفعيل المقتضيات الدستورية حول الديمقراطية التشاركية، يسمح لنا بضبط معايير الحصول على الدعم العمومي عبر أربع مقدمات أساسية:

- ارتكاز معايير الحصول على الدعم العمومي على مبدأ الثقة في كفاءة الجمعيات، دون ربطها بتحديدات عسرة غير محفزة على التعبئة والمبادرة؛
- توحيد هذه المعايير بناء على التوصيات المستقاة من التقارير السنوية للمجلس الأعلى للحسابات؛
- الزامية تقيد الاستعمالات المالية للدعم العمومي بنموذج تصميم محاسباتي موحد ملائم للخصوصية القانونية للجمعيات؛
- وجوب رفع الجمعيات بطريقة آلية لتقارير دورية وختامية حول استعمالاتها للدعم العمومي.

- 5. التعاقد الأخلاقي والسياسي من أجل شراكة مستقبلية قائمة على ميثاق وطني للديمقراطية التشاركية

إن البعد الإستراتيجي للشراكة بين الدولة والمجتمع المدني، يجعل من العلاقة بينهما رهانا وتحديا لا يمكن ضبطه بتشريعات فحسب، وإنها بالتزامات أخلاقية وسياسية، تجعل من الثقة المتبادلة ومن الإيمان بجدوى التعاون قيمتين محصنتين للانسجام والاستقرار والاستمرارية.

ولعل أهم المسالك التي يتحقق من خلالها هذا الرهان الأخلاقي والسياسي، هو التمثل الدستوري للديمقراطية التشاركية بوصفها أساسا من الأسس الأربعة التي يستند عليها النظام الدستورى للملكة المغربية.

غير أن تفعيل هذا النوع من الديمقراطية على أرض الواقع يواجه بتحديات كبرى، أهمها:

- التمكن المعرفي والثقافي من مدلولات الديمقراطية التشاركية ومسالك وحقول أجرأتها في علاقتها بمسارات الديمقراطية التمثيلية وآليات صناعة القرار العمومي وتنفيذ السياسات العمومية؛
 - الثقة بن الفاعلن؛
 - و توفر بيئة قانونية تحمي الحقوق والواجبات؛
- وجود إرادة سياسية تدعم منحى الانفتاح على فاعلين جدد غير مستأنس بوجودهم داخل المسارات التقليدية لعمل الدولة ومؤسساتها العمومية؛
- تحقق انخراط مجتمعي يحمي هذه الديمقراطية ويقويها ويؤكد أسباب وجدوى وجودها.

П

التوصيات

اً- 1. التوصيات المتعلقة بأحكام الدستور:

تتعلق هذه التوصيات بثلاث أرضيات قانونية تهم:

- 1. تقديم الملتمسات في المجال التشريعي،
 - 2. تقديم العرائض،
 - 3. تنظيم التشاور العمومي.

اعتمد في صياغة هذه الأرضيات على ثلاثةمرتكزات مرجعية:

- أحكام الدستور المتعلقة بالديمقراطية التشاركية والمجتمع المدني،
 - القوة الاقتراحية وأفكار المجتمع المدنى والمؤسسات العمومية،
 - · التشريع المقارن والممارسات الفضلي المتعارف عليها دوليا.

كما اعتمدت مقاربة حقوقية أساسها:

- التلازم بين الحقوق والواجبات،
- إقرار علاقة متوازنة بين المجتمع المدني والمؤسسات الدستورية لأجل ضمان التكامل بين الدعقراطية التمثيلية والدعقراطية التشاركية
- اعتماد مساطر واضحة غير تعجيزية لتقديم العرائض والملتمسات في المجال التشريعي،
- استباق توفير الحماية القانونية للموقعين على العرائض والملتمسات، وكذا الدعم التقنى والمالى لهم.

في صياغة الأرضيتين القانونيتين المتعلقتين بالعرائض والملتمسات، تم التنبه إلى خمسة إكراهات أساسية:

- 1. كون التشريع المقارن لا يطرح صيغة واحدة، بل خيارات متعددة وأحيانا متعارضة.
- 2. صعوبة تحديد هوية أصحاب الحق في تقديم الملتمسات والعرائض، نظرا لعدم تنصيص الدستور صراحة على حق الجمعيات في ذلك، على عكس حق المواطنات والمواطنين.

- 3. عدم ارتقاء الملتمسات إلى درجة «المبادرة التشريعية» التي تبقى من اختصاص الحكومة والبرلمان، وهو ما يستلزم تحويل الملتمس إلى مقترح قانون.
- 4. صعوبة اعتماد التوقيع الإلكتروني ضمن المسطرة القانونية، لكونه يطرح مشكلا من حيث إمكانية الافتحاص والتلقى والمواكبة التنظيمية للملتمسات والعرائض.
- 5. وجود إشكال قانوني في قابلية الطعن في قرارات السلطات، خاصة بالنسبة للبرلمان الذي لا يعد سلطة إدارية.

1.1. التوصيات المتعلقة بالملتمس التشريعي:

بحكم أن الفصل 14 من الدستور يشير فقط إلى المواطنات والمواطنين بدون تقييد، فقد حددت الهوية القانونية للملتمسين (الذين يحق لهم تقديم الملتمسات) في كونهم مجموع المواطنات والمواطنين المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية. و لم تشترط في هذا التعريف معيار «الانتخاب».

من هذا المنطلق، فإن هذا التعريف لا يستبعد من ممارسة هذا الحق منظمات المجتمع المدني المشكلة قانونيا، والتي يمكن لأعضائها المشاركة، كأشخاص ذاتيين، في تقديم الملتمسات، بصفتهم مبادرين، أو في إطار «لجنة الملتمس» التي تعمل على جمع التوقيعات والتواصل مع السلطات المختصة.

نظرا لكون عملية تقديم الملتمس تتطلب مجهودا تنظيميا وتعبويا وتنسيقيا على مستوى مجموع التراب الوطني، فالضرورة تقتضي تمكين الملتمسين من إحداث «لجنة الملتمس» بوصفها هيأة تتكون من تسعة مواطنين تسهر على تنسيق عملية الملتمس، خاصة في ما يتعلق بجمع التوقيعات والتواصل مع السلطات العمومية.

انسجاما مع منطوق الفصل 14 من الدستور، يشمل نطاق الملتمسات اختصاصات البرلمان في المجال التشريعي، حيث يمكن أن يتعلق موضوع الملتمسات بوضع تشريع جديد أو مراجعة قانون أو نسخ قانون قائم.

ولضبط حدود مجال الملتمسات، فقد استثنى منه المواضيع التالية:

- مراجعة الدستور؛
 - العفو العام؛
- النظام القانوني لإصدار العملة و نظام البنك المركزي؛
 - النظامان الداخليان لمجلسي البرلمان.

لتنظيم مسطرة قبول الملتمسات، فقد تم اعتماد خمسة شروط مبسطة:

- ألا يكون موضوع الملتمس خارج نطاق الاختصاصات التشريعية للبرلمان كما هو منصوص عليها في الدستور؛
- ألا يتضمن ما يخالف الثوابت الوطنية أو أحكام الدستور أو قوانين المملكة أو المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدولة؛
- ألا يتضمن إخلالا بالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور؛
 - أن يكون الهدف من تقديمه تحقيق مصلحة عامة؛
- أن يستوفي، من حيث الشكل والمضمون، الشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بتقديم الملتمسات في المجال التشريعي.

فيما يخص المسار المسطري لتقديم الملتمسات، فقد تم ضبطه بالقواعد التالية:

- السماح بتحرير الملتمس بإحدى اللغتين العربية أو الأمازيغية أو بهما معا؛
- جمع عدد من التوقيعات المدعمة للملتمس لا يقل عن 25.000 مواطن موزعين بشكل متوازن على مختلف جهات المملكة، باعتبار القانون يسري على مجموع التراب الوطنى، وعلى أن لا يقل عدد الجهات عن الثلث؛
- ضمان حق المغاربة المقيمين في الخارج في المبادرة وجمع التوقيعات وفق شروط يحددها نص تنظيمي؛
 - إمكان اعتماد التوقيع الالكتروني وفقا للقوانين الجاري بها العمل؛

• وجوب تصحيح الإمضاءات لدى السلطات الإدارية المختصة، لضمان المسؤولية والجدية في عملية جمع التوقيعات.

تشجيعا لمبادرة المواطنين في هذا المجال، يمكن للملتمسين الحصول على تمويل عمومي أو مصادر تمويل أخرى، حسب القوانين المعمول بها بالنسبة للجمعيات؛ مع إلزام لجنة الملتمس بتقديم تقرير مالي وإيداعه لدى رئيس أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، في أجل أقصاه شهر واحد.

ويتضمن هذا التقرير وجوبا وثائق التمويل والصرف الخاصة بالملتمس.

نظرا لأن موضوع الملتمس مرتبط بالتشريع، يقترح استبعاد إمكانية إيداعه لدى سلطة غير السلطة التشريعية التي يمارسها البرلمان. واقترح في هذا الباب أن يتم إيداع الملتمس بداية لدى مكتب مجلس النواب أو مكتب مجلس المستشارين حسب موضوع الملتمس.

وبعد الإيداع يحيل رئيس المجلس المعني الملتمس على مكتب نفس المجلس الذي يقوم بالتحقق من استيفائه للشروط القانونية في أجل لا يتعدى 90 يوما.

في حالة رفض الملتمس، يجب أن يتم إشعار لجنة الملتمس كتابة. وفي هذا الباب، يقترح عدم الزامية تبرير قرار الرفض، كما يقترح عدم قابلية الطعن فيه لدى القضاء، بحكم أن التشريع من أعمال السيادة، وأن البرلمان لا يعد جهة إدارية يحكن الطعن في قراراتها.

في حالة قبول الملتمس وتبنيه من قبل عضو أو أكثر في البرلمان، يقترح أن يخضع، من حيث مناقشته و اعتماده، إلى المسطرة التشريعية، كما هو منصوص عليها في الدستور و في النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان.

2.1 التوصيات المتعلقة بالعريضة:

سعيا إلى جعل آلية العريضة وسيلة لتفعيل مقتضيات الدستور المتعلقة بالد مقراطية التشاركية، يجب ألا تختزل وظيفتها في كونها مجرد تظلم يقدمه المواطنون إلى السلطات العمومية، بل ينبغي الارتقاء بها إلى مستوى آلية اقتراحية من شأنها تفعيل مشاركة المواطنين في إعداد وتنفيذ و تقييم السياسات العمومية.

وبناء عليه، تعرف العريضة على النحو التالي:

«اقتراح أو تظلم أو ملاحظة يتقدم بها بشكل مكتوب مواطن أو مجموعة من المواطنين المقيمين فوق أو خارج التراب الوطني، بشكل فردي أو جماعي، إلى السلطات العمومية بهدف الحصول على جواب أو حل أو تدخل عمومي بشأن موضوع العريضة».

لأن الفصل 15 من الدستور لم يعرف مصطلح «السلطات العمومية»، فقد اقترح توضيحه بشكل لا يحد من حق المواطنين في توجيه العرائض إلى الهيآت العمومية، مع احتمال استثناء بعض المجالات الخاصة.

وفي هذا الشأن، تعرف الأرضية القانونية للعرائض «السلطات العمومية» على أنها كل «شخص معنوي عام له صفة هيأة عمومية، مركزية أو محلية، إدارية أو منتخبة، تتولى مسؤولية معينة في إعداد أو تنفيذ أو تفعيل أو تقييم سياسة عمومية».

نظرا للطبيعة القانونية للعرائض، اعتمدت الأرضية المقترحة تعريفا واسعا وغير ضيق لهوية مقدمي العرائض الذين يمكن أن يكونوا من بين المواطنين المغاربة المقيمين فوق التراب الوطني أو خارجه. ولم تشترط في ذلك تمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية، كما لم تشترط وجوب نصاب قانوني (أي عدد معين من التوقيعات)، بحكم أن الدستور والتشريع المقارن يفيدان أن الأمر يتعلق بحرية يمكن ممارستها بشكل فردي أو جماعي.

ولاعتبارات قانونية، استثني من هذا الحق حاملو السلاح والموظفون المنتمين إلى إدارات أو هيئات عمومية تمنع قوانينها الخاصة ممارسة الحق النقابي.

ولضمان ممارسة حرة ومسؤولة للحق في تقديم العرائض، فقد اقتضت الأرضية القانونية حقوقا لمقدمي العرائض:

- الحماية من كل مضايقة مناسبة تقديم العريضة؛
- الحصول على دعم مواطنين أو أجانب مقيمين فوق التراب الوطنى بصفة شرعية؛
 - إلزام السلطات المعنية بتأمين التتبع و معالجة موضوع العريضة.

وعملا بمبدأ التلازم بين الحقوق والواجبات كما ينص على ذلك الفصل 37 من الدستور، اقترحت الأرضية القانونية المتعلقة بالعرائض حظر إمكانية تضمين العريضة لتشهير أو تضليل أو قذف أو اتهام.

كما استبعدت إمكانية أن يترتب عن تقديم العريضة إخلال بالمبادئ الأساسية التالية:

- استمرارية المرفق العمومي؛
- المساواة بين المواطنين أمام المرافق العمومية؛
- الحفاظ على الأمن العام و أمن الدولة الداخلي و الخارجي؛
- الحفاظ على حقوق الأفراد والجماعات والحياة الخاصة للأفراد.

لتنظيم مسطرة قبول العرائض، فقد تم اعتماد خمسة شروط مبسطة:

- 1. ألا تتضمن ما يخالف الثوابت الوطنية أو أحكام الدستور أو قوانين المملكة أو المواثيق والمعاهدات التي صادقت عليها الدولة؛
 - 2. أن يدخل موضوعها ضمن اختصاص السلطة العمومية المتلقية؛
 - 3. ألا يتعلق موضوعها بقضية تخضع أو خضعت لنظر القضاء؛
- 4. ألا يتعلق موضوعها بطلب تدخل عمومي يمكن تحقيقه من خلال المساطر القانونية العادية.

بناء على ما هو معمول به في التشريع المقارن، وحفاظا على الاختصاصات المخولة لبعض السلطات العمومية مثل السلطة القضائية، ينبغي أن تستثنى من مواضيع العرائض المجالات التالية:

- الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي و النظام الملكي للدولة والوحدة الترابية للمملكة؛
 - أعمال السيادة؛
 - أعمال السلطة القضائية؛
 - الإجراءات الضريبية؛
 - العفو والعفو العام.

فيما يتعلق بالمسار المسطري للعرائض، فقد تم ضبطه على النحو التالى:

- السماح بتحرير العريضة بإحدى اللغتين العربية أو الأمازيغية أو بهما معا؛
- إمكانية إرفاق العريضة بلائحة تضم توقيعات المدعمين من بين المواطنين المغاربة أو الأجانب المقيمين بصفة شرعية فوق التراب الوطنى؛
- يتم إخضاع توقيعات مقدمي و مدعمي العرائض لإجراءات تصحيح الإمضاء لدى السلطات الإدارية المختصة؛
 - جواز اعتماد التوقيع الإلكتروني طبقا للقوانين الجارى بها العمل.

لتأمين بلوغ الغاية من تقديم العريضة، ينبغى للسلطات العمومية:

- بعد إيداع العريضة، ينبغي أن تسلم السلطة العمومية المتلقية للعريضة وصلا فوريا؛
- يجب على السلطة العمومية المتلقية للعريضة تأمين الجواب أو الحل أو التدخل المطلوب، و تبليغه إلى مقدم العريضة في أجل لا يتعدى ستين يوما؛
- يجب أن تعمل السلطات العمومية على توفير المعلومات اللازمة حول تقدم معالجة العرائض بالوسائل المكتوبة أو الإلكترونية؛
- في حالة عدم الاختصاص، تعمل السلطة العمومية المعنية على توجيه مقدم العريضة إلى الجهة المختصة أو إرشاده وفق ما يقتضيه موضوع العريضة؛

• تتحمل السلطة العمومية المتلقية مسؤوليتها عن أي تقصير أو تماطل يحول دون التلقي الفعلي للعرائض أو معالجتها وفق ما يقتضيه القانون التنظيمي، كما يحق لمقدمي العرائض اللجوء إلى التظلم الرئاسي أو مؤسسة الوسيط أو القضاء المختص.

لم تتطرق الأرضية القانونية المتعلقة بالعرائض إلى الفرضية التي يطرحها الفصل 139 من الدستور، والذي يمنح للمواطنات والمواطنين والجمعيات الحق في تقديم عرائض إلى مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى، ذلك أن التكريس القانوني لهذا الحق يفترض أن يتم في إطار القانون التنظيمي المتعلق بالجهوية المتقدمة والقوانين الأخرى المؤطرة للحكامة الترابية، كما ينص على ذلك الفصل 146 من الدستور.

3.1. التوصيات المتعلقة بالتشاور العمومى:

أبرز النقاش الذي أجري في الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة أهمية التشاور العمومي بوصفه الآلية الفضلى لتفعيل الديمقراطية التشاركية، وتعزيز انخراط المواطنين في الشأن العمومي، إعدادا وتنفيذا وتتبعا وتقييما.

ولذلك وجب تأطيره بنص قانوني يتيح خلق فضاءات حقيقية للتواصل والحوار والشراكة بين المواطنين ومؤسسات الدولة والجماعات الترابية، وكذا تنفيذ الالتزام بالتعددية، وعدم التمييز في وضع وتفعيل وتقييم السياسات العمومية.

ينبغي أن يستند هذا النص القانوني على تعريف للتشاور العمومي يسمح بتنظيم مجمل الآليات والأنشطة التداولية والتواصلية والتفاوضية التي تسعى من خلالها السلطات العمومية إلى الإنصات والتواصل و تبادل المعلومات مع المواطنين؛ وذلك بغاية الوقوف على آرائهم وتطلعاتهم وحاجياتهم بخصوص مشروع أو مخطط أو سياسة عمومية خلال مراحل إعداده و تنفيذه وتتبعه وتقييمه.

ويقصد بهيآت التشاور العمومي مجموع المؤسسات واللجان والهيآت العمومية الدائمة أو المؤقتة التي يعهد إليها بتدبير وتنفيذ مختلف عمليات التشاور التي تضطلع بها السلطات العمومية، وطنيا أو محليا، قصد التواصل والتفاعل مع المواطنين بخصوص القرارات المتعلقة بإعداد و تنفيذ و تتبع وتقييم سياسات عمومية - وطنيا وجهويا ومحليا.

فيما يتعلق بأهداف التشاور العمومي، فيمكن تلخيصها في ما يلي:

- 1. مأسسة فضاءات التواصل والحوار والنقاش والتعاون بين السلطات العمومية والمواطنين ؛
- 2. تعزيز الحوار والتفاهم المتبادل بين مؤسسات الدولة و المواطنين حول أهداف وإكراهات مسلسل التدبير العمومي ؛ واستباق جميع التوترات الممكنة.
- 3. تعميم ثقافة التعاقد بين مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني وكذا ترسيخ مبدأ التدبير المبنى على النتائج،
- 4. تعزيز ثقافة التطوع المؤطرة بقانون وتنمية روح التشارك الفعلي بين الدولة وشركائها من جمعيات مدنية وجماعات ترابية وفاعلن اقتصادين؛
- 5. التحفيز على تنمية وصقل وتجميع وتجويد القوة الاقتراحية لمنظمات المجتمع المدنى وتوجيهها لفائدة البرامج والمشاريع القطاعية المعنية؛
- 6. إغناء مسلسل اتخاذ القرار العمومي من خلال توسيع وتعميم مشاركة السكان في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد
 - 7. تعبئة الإمكانات البشرية والقدرات الاجتماعية للتنمية البشرية المستدامة
- 8. تهلك المواطنات والمواطنين للسياسات والبرامج التنموية ومشاركتهم في تنفيذها وانخراطهم في صيانتها وتطويرها؛
 - 9. توطيد وتطوير الحكامة الجيدة وتوسيع وتعزيز الشفافية والنزاهة؛

تأسيسا على ما سبق، ينبغي أن يندرج التشاور العمومي ضمن منظومة أخلاقية وقانونية، حتى يتسنى له أن يؤدي وظيفته باعتباره آلية تشاركية تساهم في تقليص كلفة القرار العمومي، وتمده بالشرعية اللازمة.

ويقترح، في هذا الباب، أن يقوم التشاور العمومي على المبادئ التالية:

- 1. مبدأ الحق في التشاور والذي يستمد مرجعيته من النص الدستوري والالتزامات الدولية للمغرب في مجال الحقوق والحريات الأساسية لأجل مكين المواطنين من المشاركة الفعالة في تدبير الشأن العام مع الأخذ بعين الاعتبار الفئات التي خصها الدستور بمقتضيات خاصة؛
- 2. مبدأ الاستقلالية التي ينبغي أن تطبع علاقة منظمات المجتمع المدني بالدولة والفاعلين السياسيين؛
- 3. مبدأ التعاقد الذي يساهم في تكريس ثقافة المسؤولية والمساءلة والتقدير المتبادل لحقوق وواجبات كل الأطراف؛
- 4. مبدأ التكامل بوصفه يساهم في استبعاد النزعة الخلافية والتنازعية التي تطبع أحيانا التفاعل بين المنظمات المدنية وبعض مؤسسات الدولة؛
- 5. مبدأ النجاعة لكون التدبير العمومي التشاركي مطالب بإنتاج سياسات ناجعة وذات أثر إيجابي وفعال على الحياة اليومية للمواطنين والتنمية الوطنية بصفة عامة؛
- 6. مبدأ التضامن لأن التدبير العمومي التشاركي هو المجال الطبيعي لتجسيد قيم المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز والتكافل والتلاحم الاجتماعي؛
- 7. مبدأ الاستشراف بحكم أن الشراكة بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني إنما تهدف إلى تنمية «الذكاء الجماعي» للمغاربة من خلال استجلاء الفرص والتحديات واستباق المخاطر وتحصين البلاد ضد الأزمات.

ولأن تفعيل هذه الأهداف والمبادئ رهين بوجود قواعد قانونية مؤطرة، ينبغي على الحكومة إصدار قانون-إطار لتنظيم فعاليات التشاور العمومي على الصعيد الوطني والمحلي؛ وذلك بالاستناد إلى أحكام الدستور في هذا الباب، وخاصة الفصول 1 و6و 12 و13 و33 و37 و154و156 و156منه.

ويقترح، في هذا المجال، أن يتمحور هذا القانون-الإطار حول أربعة أبعاد رئيسية:

- 1. أهداف ومبادئ التشاور العمومى؛
- 2. حقوق ومسؤوليات وأدوار أطراف التشاور العمومي
 - 3. وسائل وأشكال التشاور العمومى؛
- 4. تنظيم ومهام هيأت التشاور العمومية الوطنية والترابية.
 - 5. آليات التشاور المدنية والمواطنة

فيما يخص البنية المؤسسية لهيآت التشاور العمومي، يقترح أن يتم تنظيمها على النحو التالي:

أولا: هيئات التشاور العمومي على المستوى الوطني:

- 1. تحدث هذه الهيآت في شكل لجان أو مجالس أو أية بنية مؤسساتية أخرى من طرف السلطات العمومية المركزية لتدبير التشاور العمومي حول السياسات والقرارات والبرامج والمخططات والتشريعات العمومية ذات الطبيعة الوطنية والإستراتيجية والهيكلية أو المتعلقة بحقوق وحريات المواطنات والمواطنين؛
- 2. تجمع هيآت التشاور العمومي الوطنية بين فاعلين عموميين يمثلون الدولة وفاعلين خواص يمثلون المواطنين ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص وكل الفاعلين المعنيين بالمشروع أو السياسة العمومية؛
- 3. تعتبر هيآت التشاور الوطنية هيآت عمومية تتمتع بالاستقلالية وتضطلع بمهمة تشاورية لدى السلطات العمومية في مختلف مراحل مسلسل السياسات والقرارت والميزانيات العمومية إعدادا وتنفيذا و تقييما؛
- 4. يتم تمتيع هيآت التشاور المحدثة بالاستقلالية وترصد لها الاعتمادات المالية الضرورية للاضطلاع بمهامها ؛
- 5. يراعى في إحداث هيآت التشاور العمومي المركزية مقاربة النوع الاجتماعي وتمثيلية الشباب وبعد التنمية المجالية المستدامة؛
- 6. يراعى في تشكيل هذه الهيآت تمثيلية متوازنة لمختلف الفعاليات المدنية المعنية وكذا التخصص القطاعي وجودة القوة الاقتراحية ؛

- 7. تتوفر هيآت التشاور الوطنية وجوبا على مقر خاص داخل المؤسسات العمومية المعنية بعملية التشاور وعلى موارد بشرية كافية ومتخصصة ؛
- 8. تعمل السلطة الحكومية على تمكين هيآت التشاور من المعلومات والوثائق اللازمة للاضطلاع بمهامها؛
- 9. تشتغل هيآت التشاور وفق قواعد وشروط مسطرية يحددها نص تنظيمي، يأخذ بعين الاعتبار خصوصية المجال والقطاع المعني وكذا طبيعة الأهداف والنتائج المنتظرة من عملية التشاور.

ثانيا: هيآت التشاور العمومي (الجهوية والمحلية)

هي عبارة عن:

- 1. بنيات تنظيمية وإدارية تحدثها المندوبيات الوزارية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ، حسب خصوصياتها المحلية ومواردها البشرية والإدارية .
- 2. تتكلف بتنظيم وتأطير وتدبير عمليات التشاور مع المواطنين والمواطنات والفاعلين الاجتماعيين وبمشاركة الجمعيات في مسلسل القرارات والسياسات والبرامج والميزانيات العمومية (تعميم المعلومات / الإنصات والاستماع العمومي / تلقي الملاحظات والمقترحات / جلسات التشاور / جلسات المساءلة الاجتماعية ...)
- 3. تعمل مجالس الجماعات الترابية والمصالح الخارجية للدولة وكل المؤسسات العمومية التي تمارس وظائفها على المستوي الجهوي أو الإقليمي أو الجماعي على إشراك المواطنين والجمعيات والفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين في إعداد وتنفيذ وتقييم البرامج التي تدخل في نطاق اختصاصها، وذلك على النحو التالى:
- تقوم مجالس الجماعات الترابية والسلطات العمومية المحلية المذكورة، بمبادرة منها، بتوجيه دعوة عمومية يتم نشرها على كل الفاعلين المعنيين بالمشروع أو البرنامج موضوع التشاور، وتكون الدعوة في شكل إعلان يتم تعميمه بكل الطرق المتاحة وعلى أوسع نطاق على كل المعنيين وذوي الحقوق وذلك بدون تمييز وعلى أساس الشفافية وتكافؤ الفرص؛
- يمكن للمواطنين والمواطنات والجمعيات والفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين أن

يطلبوا، بمبادرة منهم، التشاور مع السلطات المختصة حول مشروع أو برنامج يهمهم؛

- تعمل مجالس الجماعات الترابية والسلطات المحلية المذكورة على تأطير وتدبير عملية التشاور العمومي من خلال مصالح إدارية تابعة لها، وتحرص هذه الأخيرة على استقبال المواطنين والمواطنات والجمعيات ومختلف الفاعلين المحلين وتلقي مقترحاتهم وآرائهم في البرنامج أو المشروع موضوع التشاور وكذا متابعتها و التفاعل معها ؛
- تعمل مجالس الجماعات الترابية والسلطات المحلية المذكورة على تعميم المعلومات والمعطيات والوثائق حول السياسات والقرارات والمشاريع والميزانيات موضوع التشاور، وذلك من خلال الوسائل والطرق المتاحة كالبريد والمواقع الإلكترونية الرسمية؛
- تسهر السلطات المختصة على عقد اجتماعات و ورشات تشاورية قصد تمكين المواطنين والمواطنات وجمعيات المجتمع المدني والفاعلين الاجتماعيين من التعبير على آرائهم وتبليغ مقترحاتهم؛
- تحرص السلطات المختصة على تنويع وتيسير أساليب وطرق التشاور العمومي حسب الخصوصيات المجالية وظروف وأوضاع المواطنات والمواطنين؛
- يتم نشر نتائج التشاور العمومي وكذا كافة العمليات والقرارات الناتجة بكل الوسائل المتاحة.

لأن اشتغال التشاور العمومي رهين بوضع آليات كفيلة بتأمين السير الفعال لهيآته، يقترح أن يتم إحداث لجان استشارية للمرافق العامة المحلية تعمل وفق الاستقراء التشاوري (تشخيص القرب)، والتحفيز على خلق مجالس الأحياء واللجان المحلية للإعلام واليقظة، مع ضرورة تعزيز آليات التشاور العمومي المدنية والمواطنة، والتي يقصد بها مجموع الآليات والتنظيمات التي يؤسسها المواطنات والمواطنون وجمعيات المجتمع المدني والفاعلون الاجتماعيون، من أجل تنسيق وتأطير وتنظيم مشاركتهم في السياسات والقرارات العمومية، ومخططات التنمية محلياً وجهويا ووطنيا، في إطار الديموقراطية التشاركية ، وعلى أساس أحكام الدستور.

وفي هذا السياق، يقترح أيضا خلق فضاء رقمي لتبادل المعلومات والخبرات في مجال التدبير

التشاركي، وتعزيز دور الهيآت والوكالات الوطنية في مجال التحفيز على التطوع والتشبيك مع اعتماد نظام للدعم و الإرشاد والمساعدة التقنية للجمعيات في مجالات التشاور العمومي؛ كما يقترح إحداث مصالح جهوية للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني في إطار دعم سياسة اللاتركيز الإداري.

ا- 2. التوصيات المتعلقة بالحياة الجمعوية:

في منظور المشاركات والمشاركين في مختلف منتديات التشاور العمومي المنظمة في إطار الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، تعتبر إرادة جمعيات المجتمع المدني في تحقيق ذاتها في استقلالية تامة عن الفاعلين الآخرين، من دولة وأحزاب ونقابات، مطلبا جوهريا وتحديا مركزيا في مسار تأهيل الحركة الجمعوية في أفق ضمان مساهمة جيدة وفعالة وإرادية لها في مسلسل مأسسة وتنظيم مسالك الديمقراطية التشاركية، كما أقرها الدستور المغربي ل 2011.

الأمر الذي يستلزم معالجة أربع إشكاليات كبرى:

- 1. إشكالية ضعف احترام القانون في تأسيس الجمعيات، وما يرتبط بالضبط العمومي للحياة الجمعوية؛
- 2. إشكالية ضعف شفافية الدعم العمومي والإنصاف وتكافؤ الفرص في المعاملات الإدارية مع مختلف أصناف الجمعيات، بما فيها الجمعيات ذات المنفعة العمومية؛ وضعف التحفيز الضريبي المفضي إلى تقاسم أعباء العمل الجمعوي بين الدولة والمجتمع؛
- 3. إشكالية غياب إطار قانوني يعترف بالتطوع والتأهيل المؤسساتي، وتكوين الموارد البشرية، وتنمية التعاون بين الجمعيات؛
- 4. إشكالية الديمقراطية الداخلية للجمعيات وملاءمة ممارساتها الإدارية والمالية لقواعد الشفافية والمراقبة والمحاسبة.

اعتبارا لتعقد وصعوبة الإجابة القانونية عن هذه الإشكاليات الأربع، فإن الأرضية القانونية المقترحة كإطار تنظيمي للحياة الجمعوية تعتمد في مقدماتها تعزيز ثلاث مقولات أساسية:

- حرية الممارسة الجمعوية كشكل من أشكال المشاركة المدنية في الحياة العامة؛
 - حق الجمعيات في الولوج لمختلف أنواع الدعم العمومي؛
- الحكامة الجيدة وربط ممارسة هذه الحرية، وهذا الحق بالمسؤولية والمحاسبة.

1.2. التوصيات المتعلقة بحرية الممارسة الجمعوية:

تمر حرية الممارسة الجمعوية عبر تأهيل البيئة التشريعية والمؤسساتية للعمل الجمعوي، وملاءمتها مع المقتضيات الدستورية والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان بشكل عام، وحريات الجمعيات بشكل خاص؛ الشيء الذي يقتضي:

- العمل على إعمال القانون بخصوص الجمعيات التي لم تتوصل بعد بالوصل المؤقت أو النهائي؛
- تنفيذ القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم لفائدة الجمعيات الطاعنة ضد القرارات الإدارية المتعلقة بالتأسيس أو التجديد؛
- إلزام السلطات المعنية بتقديم وصل إيداع الملف القانوني بتأسيس الجمعية داخل أجل محدد في القانون؛
- الحد من حرية السلطات العمومية فيما يتعلق بقرار منع تأسيس جمعية معينة، وذلك يستدعي أن يضبط القانون الحالات الخاصة التي يمكن فيها اللجوء إلى هذا القرار، شريطة ألا تمس هذه الحالات الحقوق المكفولة في الدستور وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- التنصيص بشكل واضح على وجوب تعليل السلطات العمومية -كتابة- قرار منع

- تأسيس جمعية ما داخل آجل محدد، والتنصيص أيضا على حق الأعضاء المؤسسين لهذه الجمعية الاعتراض على هذا القرار أمام القضاء؛
- تبسيط مسطرة التصريح بإحداث الفروع المحلية للجمعيات الوطنية المتمتعة بالأهلية القانونية؛
- الغاء العقوبات الجزائية لمخالفة قانون الجمعيات بالتنصيص صراحة- على الحمايات الإجرائية، من مثل التبليغ الخطي حول المخالفات، وإتاحة الفرصة لتسويتها قبل إخضاع الجمعية المعنية إلى العقوبات الإدارية؛
- تعميم نفس النظام الأساسي المطبق على الجمعيات الوطنية على الجمعيات الأجنبية، إعمالا للفقرة الثالثة من الفصل 30 من الدستور التي تنص على أنه «يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات و المواطنين المغاربة، وفق القانون».

مراجعة الظهير رقم 1.58.376 الصادرفي 3 جمادى الأولى 1378 (15نونبر 1958) المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، بشكليثبت الطابع التصريحي الذي كان يطبعه خلال صدوره سنة 1958، ويكرس الاجتهادات القضائية المسجلة في هذا الباب منذ 2002.

تضمين هذه المراجعة في نص قانوني تجمع فيه جميع المقتضيات الخاصة بالحياة الجمعوية والمتعلقة ب:

- الأحكام العامة؛
- تأسيس الجمعية؛
- الدعم العمومي والتمويل والشركات؛
- الوكالة الوطنية لدعم قدرات العمل الجمعوى؛
 - التماس الترعات؛
 - الجزاءات؛
 - الملاءمة القانونية والتشريعية.

بناء على معايير الأمم المتحدة للمنظمات غير الحكومية والجمعيات العاملة في مجالات التطوع، يقترح أن يراعى التعريف القانوني للجمعية خمس مقتضيات:

- 1. التوفر على هيآت تنظيمية (الجمع العام، المجلس الإداري...)؛
- 2. الاختلاف والتميز عن السلطات العمومية وهيئاتها الإدارية الرسمية؛
 - 3. التسيير الذاتي والاستقلالية المعنوية والمالية؛
 - 4. الهدف غير الربحي؛
 - 5. الحرية وعدم إلزامية المشاركة.

لتجاوز الصعوبات القانونية والإدارية المشار إليها في المحور المتعلق بإكراهات العمل المدني، يقترح أن تقوم عملية تأسيس الجمعيات على القواعد التالية:

- اعتبار النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية التابع لها مقر الجمعية الجهة الإدارية المسؤولة على تلقى الوثائق الخاصة بالملف القانوني للتصريح بتأسيس الجمعية؛
- احترام المسطرة القانونية لتأسيس الجمعيات من خلال تمكين الجمعية المعنية من الوصل المثبت لإيداع ملفها القانوني،وذلك بشكل فور يحال التوصل به، دون تأخير أو تماطل؛
- تخويل الجمعية التمتع بكل حقوق الجمعية المؤسسة -قانونيا- فور توصل مكتبها التنفيذي بوصل الإيداع، بما فيها ممارسة الأنشطة المقررة في قانونها الأساسي؛
 - عدم إمكانية رفض التصريح بتأسيس الجمعية إلا بقرار قضائي.

ولإبراز التنوع الذي يميز الإطارات والهيآت العاملة في مجال العمل الجمعوي المحكوم بقانون خاص، فقد وجب التمييز بين خمس هيئات أساسية:

• الجمعية والمنظمة غير الحكومية: هيأة مدنية غير حكومية؛ ذات طابع وطني أو محلي وهي شخص معنوي يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، يحدث باتفاق بين شخصين أو أكثر بصفة طوعية يعملون بمقتضاه على التعاون لتحقيق أهداف تنموية أو تربوية أو

- اجتماعية أو حقوقية أو ثقافية أو أهداف أخرى مشروعة دون أن يكون ذلك لغاية توزيع الأرباح فيما بينهم؛
- الجمعية والمنظمة غير الحكومية الدولية: كل منظمة يتم تأسيسها بالمغرب وتتألف من أشخاص طبيعيين، أو اعتباريين، من مغاربة أو مغاربة وأجانب لممارسة نشاط وطني ودولي لغرض غير توزيع الأرباح ومرتبط بالمصلحة العامة ولا يتعارض مع قوانين المملكة المغربية؛
- الجمعية والمنظمة غير الحكومية الأجنبية هي كل فرع تابع لجمعية أو منظمة غير حكومية يوجد مقرها الرئيسي بالخارج. و يتأسس هذا الفرع وفقا لمقتضيات هذه الأرضة القانونية؛
- المؤسسة المخصصة لنفع عام: شخص معنوي يتأسس بناء على تخصيص أموال أو هبات بإرادة شخص أو عدة أشخاص طبيعية أو معنوية أو هيئة خاصة و تسجل باسم مسيرها أو من يوكل له قانونها الأساسي هذه الصفة ، تؤسس لمدة غير محددة من أجل تحقيق أهداف ذات نفع عام على المجتمع و لغايات غير توزيع الأرباح فيما بين أعضائها؛
- الشبكات والاتحادات والروابط والفيدراليات والتنسيقيات والائتلافات:هي تكتل وتعاون وتنسيق مجموعة من الجمعيات من أجل العمل على تحقيق أهداف مشتركة.

ونظرا إلى كون تأهيل العمل الجمعوي يمر بالتمييز الواعي بين مختلف أشكال التطوع المدني، فقد وجب التفريق بين أربع وضعيات:

- العمل التطوعي: كل نشاط يمارس، بعقد أو بدونه، بشكل إرادي وبدون أجر ويهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، يقوم به الأفراد في إطار الجمعيات أو الاتحادات أو الشبكات من أجل المشاركة في أنشطة وبرامج الجمعيات وفي إدارتها.
- التطوع التعاقدي: كل عمل تطوعي يتم وفق عقد مكتوب يحدد حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة وينظم في إطار قانون خاص بالتطوع التعاقدي.
- العضوية في الجمعية: كل علاقة «ارتباط» تجمع شخصا ذاتيا أو معنويا بمنظمة من المنظمات السالف ذكرها، مبنية على الانخراط وفي حالات عدة على واجب مالي،

وتشهر العضوية في اللوائح وبالبطائق، وتترتب عن العضوية حقوق وواجبات يتمتع بها حاملها طبقا للقوانين الداخلية للجمعية.

• المتدرب: كل شخص توافق الجمعية على قضائه فترة تدريب لا تزيد على سنة، من العمل التطوعي في إدارتها وبرامجها، مقابل منحه شهادة استفادته من هذا التدريب

إن مبدأ «واجب الدولة في حماية الحقوق» يكفل للجمعيات حرية ممارسة عملها المدني، وفق مقاربة حقوقية مبنية على ستة حقوق أساسية:

- حق تكوين الجمعية؛
- حق العمل بحرية في استقلالية تامة وبدون تدخل للدولة؛
 - الحق في حرية التعبير؛
- حق التواصل والتعاون مع منظمات المجتمع المدني الأخرى، والقطاع الخاص، والمنظمات الدولية، والبرامج الدولية لدعم التنمية سواء أكانت تابعة لدول أخرى أو لهيئات تابعة لمنظمة الأمم المتحدة؛
 - حق التجمع السلمي؛
- حق تعبئة الموارد والحصول عليها، سواء أكان مصدرها أفرادا، أو شركات، أو حكومات، أو منظمات غير حكومية دولية.

أخذا بعين الاعتبار هذه الحقوق الأساسية الستة، وبالاستناد إلى المقتضيات الدستورية المتعلقة بالحريات العامة والحقوق المدنية والسياسية، فينبغي تمتيع الجمعيات بالحقوق التالية:

- 1. حق التقاضي والاكتساب والملكية والتصرف في مواردها وممتلكاتها وفتح الحسابات البنكية وغير ذلك مما يعد ضروريا لممارسة أنشطتها؛
- 2. حق الاستفادة من الدعم العمومي لتقوية قدراتها المؤسساتية ومواردها البشرية والإدارية وفق الشروط والمعايير التي يحددها القانون؛

- 3. حق الاستفادة من الإعلام العمومي وفقا للقوانين الجاري بها العمل؛
 - 4. حق التوفر على إعلامها الخاص وفقا للقوانين الجاري بها العمل؛
- 5. حق المساهمة الفاعلة في الدبلوماسية المدنية للدفاع عن القضايا العادلة للوطن وعن مصالحه الحبوبة،
 - 6. حق الولوج إلى المعلومات والمعطيات طبقا للفصل 27 من الدستور؛
 - 7. حق المشاركة في النهوض بالأوضاع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمواطنين؛
- 8. حق استعمال واستثمار المرافق والقاعات والمراكز والتجهيزات العمومية المخصصة للأنشطة الاجتماعية والتربوية والثقافية والفنية والرياضية؛
 - 9. حق تقديم العرائض طبقا للقوانين المنظمة لهذه الحقوق ؛
 - 10. حق تقديم الملتمسات طبقا للقوانين المنظمة لهذه الحقوق؛
- 11. حق التشاور والمشاركة وطنيا وجهويا ومحليا في إعداد قرارات ومشاريع وبرامج تهم الشأن العام لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية والمساهمة في تنفيذها وفي تقييمها.

بجانب هذه الحقوق، يجب أن تتوفر الجمعيات على حرية:

- تلقي هبات ووصايا وإعانات وتبرعات عينية ونقدية مقدمة من طرف الأشخاص الطبيعيين والقطاع الخاص؛
 - العائدات الناتجة عن ممتلكاتها ونشاطاتها واستثماراتها؛
 - عائدات التماس التبرع العمومي طبقا للقانون؛
 - التوصل بتمويلات ومساعدات أجنية؛

• فتح حساب باسمها أو عدة حسابات بنكية أو بريدية التي لا يجوز تجميدها إلا بقرار قضائي.

بالمقابل مع هذه الحريات والحقوق، يجب على الجمعيات الالتزام بـ:

- اعتماد، عند تأسيسها، قانونا أساسيا يتضمن وجوبا اسمها وعنوانها الرسميين وأهدافها وحقوق وواجبات أعضائها وأجهزتها المسؤولة، وينص على قواعد الديمقراطية في تدبيرها والتداول على مسؤولياتها وفض نزاعاتها ومقتضيات الشفافية والنزاهة في إدارتها وماليتها؛
- احترامها للقيم الحضارية المشتركة للشعب المغربي، كما هي منصوص عليها في الدستور، ومنها بالخصوص تلك المتعلقة بالدينالإسلامي، وبالوحدة الوطنية متعددة الروافد، وبالملكية الدستورية الديمقراطية البرلمانية والاجتماعية، وبالاختيار الديمقراطي؛
- احترام مبادئ الديمقراطية والتعددية والمساواة وحقوق الإنسان كما هي مضمنة بالدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب.

ولتحصين العمل الجمعوي من الشوائب التي يمكنها أن تحول دون انخراطه في الإطار القيمي الديمقراطي المتشبع بثقافة التطوع والتسامح والتضامن والحرية والمساواة، يحظر على الجمعيات ما يلي:

- أن تعتمد في نظامها الأساسي أو في بياناتها أو في برامجها أو في نشاطها أي شكل من أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان؛
- أن تعتمد في نظامها الأساسي أو في بياناتها أو في برامجها أو في نشاطها الإشادة أو الدعوة إلى العنف والكراهية والتعصب، أو أهداف تمس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بالمبادئ الدستورية أو بالأسس الديمقراطية أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة، أو بالمكتسبات في مجال الحقوق و الحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
 - · أن تمارس الأعمال التجارية لغرض توزيع الأموال على أعضائها.

2.2 التوصيات المتعلقة بالحق في الولوج لمختلف أنواع الدعم العمومي

يقصد بالدعم العمومي المساعدات العينية التقنية واللوجستية والمالية المسندة للجمعيات من طرف الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والشركات ذات المساهمات العمومية، بهدف تقوية قدراتها المؤسساتية ومواردها البشرية والإدارية والمالية، وتطوير نشاطها التطوعي، ودعمها في إنجاز مشاريعها وأداء أدوارها في مجالات المشاركة المواطنة في السياسات العمومية وحقوق الإنسان والتنمية والثقافة والرياضة والبيئة والقرب الاجتماعي والرعاية والتضامن.

يعتمد في الدعم العمومي للجمعيات على معايير الاستحقاق وتكافؤ الفرص والشفافية والمنافسة والكفاءة وجدوى الدعم.

يقوم الدعم العمومي للجمعيات على المبادئ العامة التالية:

- اعتبار الدعم العمومي لقدرات الجمعيات ومواردها المالية والإدارية والبشرية حق لكل جمعية صرح بتأسيسها بصفة قانونية؛
- خضوع هذا الدعم لقواعد الشفافية والحكامة الجيدة والمساءلة والمحاسبة المنصوص عليها في الدستور والقوانين الجاري بها العمل، مع ملاءمتها وطبيعة الجمعيات التطوعية وغير الربحية والمتفاوتة؛
- إقرار ضمانات قانونية ومؤسساتية لتحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص في الحصول على الدعم والتمويل العمومي والشراكات؛
 - الحق في المعلومة للولوج للتمويل و الشراكات.
- جعل شفافية تدبير الجمعية و إعمال مبادئ الديمقراطية الداخلية أحد الشروط الأساسية لإقامة الشراكات؛
- تمتيع الجمعيات بإعفاءات جبائية وضريبية وجمركية خاصة وملائمة لطبيعة عملها وأنشطتها وفق القوانين الجاري بها العمل؛
- إقرار مقتضيات خاصة بجمعيات الأشخاص في وضعية إعاقة في الدعم والتمويل العمومي والشراكات تراعى خصوصياتها؛

- إقرار مقتضيات خاصة بجمعيات العالم القروي في الدعم والتمويل العمومي والشراكات تراعى ظروفها المجالية؛
 - تضبط معايير الدعم العمومي بمرسوم.

لتيسير أدوارها التأطيرية وإشعاعها الاجتماعي، على السلطات العمومية أن تعمل على تمكين الجمعيات من:

- الاستفادة من خدمات موظفين عموميين في إطار الوضع رهن الإشارة، وفق شروط وكيفيات تحدد بموجب نص تنظيمي؛
- الاستفادة من البرامج التكوينية والأسلاك الجامعية المهنية التي تنظمها الإدارة والجامعة في المجالات المتصلة بدعم قدراتها المؤسساتية وممارسة مهامها الاجتماعية، وذلك وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي؛
- في إطار تنظيم أنشطتها، الاستفادة، حسب الإمكانات المتاحة، مجانا، من استعمال القاعات العمومية التابعة للدولة والجماعات الترابية، وذلك وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

لتثبيت مبدإ «حق الجمعيات في الولوج للدعم العمومي»، يقترح التنصيص -صراحة- على تخصيص الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والشركات ذات المساهمات العمومية ضمن ميزانياتها السنوية منحا مالية لمساعدة ودعم الجمعيات المصرح بتأسيسها بصفة قانونية.

تقيد الاعتمادات المالية الإجمالية المرصودة -سنويا- لدعم للجمعيات في قانون المالية، ويلحق بهذا القانون تقرير سنوي حول المنح المحولة لها.

منح التمويل العمومي للجمعية وفق القاعدتين التاليتين:

- إما لدعم نشاطها وتغطية مصاريف تدبيرها وتطوير وسائل عملها تبعا لطلب مباشر مقدم من طرف الجمعية؛
- إما لتنفيذ مشاريع تندرج في مجال اهتمامات الجهة العمومية المانحة تبعا لطلبات عروض تعلن عنها تلك الجهة.

تحدد بمرسوم شروط التعاقد وكيفيات صرف التمويل العمومي للجمعيات ومحتويات النموذج الموحد للطلب المقدم من طرف الجمعيات، ينسخ ويعوض مذكرة الوزير الأول رقم 2003-07 المؤرخة في 27 يونيو 2003 والمتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات.

يقصد بالشراكة عقد يبرم لمدة أقصاها ثلاث سنوات بين الجهة العمومية المانحة وبين الجمعية أو شبكة الجمعيات بوصفها شريكا خاصا يوكل إليه تدبير دعم عمومي، إما بهدف دعم قدراته المؤسساتية، وإما بهدف إنجاز مشروع يدخل في أولويات الجهة العمومية المانحة.

تشمل مجالات الشراكة كل ما يهم التنمية البشرية المستدامة والتنمية الديمقراطية، وخاصة ما يتعلق منها د:

- تنمية ثقافة المواطنة والدعقراطية،
- النهوض بحقوق الإنسان الفردية والجماعية والفئوية،
- التنمية الاجتماعية والثقافية والتربوية والاقتصادية والبيئية،
 - تقوية وتطوير مشاركة المواطنات والمواطنين،
 - تنمية السلوك المدنى وثقافة التطوع والتضامن،
 - إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات والخدمات العمومية،
 - إعداد وتنفيذ وتقييم مخططات التنمية الجماعية،
- · الحكامة والنهوض بثقافة الشفافية والمساءلة المدنية والمحاسبة،
- الدبلوماسية الموازية والدفاع على القضايا والمصالح والوحدة الوطنية،
 - محاربة الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي،
 - ا إدماج الأشخاص في وضعية صعبة،
 - النهوض بالبحث العلمى والتقنيات الحديثة للإعلام والاتصال.

لإشراك الفاعلين في مسطرة منح التمويلات العمومية عبر تمثيلية عادلة، يقترح إحداث لجنة تقنية للانتقاء على مستوى الجهة العمومية المانحة، تتولى النظر في طلبات التمويل المقدمة من

طرف الجمعيات، وتقييمها، والبت فيها، وتحديد مبلغ التمويل العمومي الذي يمكن تخصيصه للمشروع أو النشاط المقترح.

تتألف وجوبا هذه اللجنة من رئيس عثل الجهة العمومية المانحة وعضوين عن القطاعات الإدارية المعنية، وثلاثة أعضاء يختارون من جمعيات المجتمع المدني، ويراعى في تركبتها المناصفة بين الجنسين.

تضبط منهجية انتقاء المشاريع والأنشطة على أساس معايير تراعى فيها الشفافية والاستحقاق وتكافؤ الفرص وعدم تنازع المصالح.

ترسيخا لمبادئ الحق في ولوج الجمعيات للدعم العمومي والإنصاف وتكافؤ الفرص والمشاركة في إعداد السياسات العمومية وتنفيذها وتتبعها وتقييمها، ينبغي مراجعة القوانين المرتبطة بذلك، خاصة:

- 1. المدونة العامة للضرائب في الجوانب المتعلقة بالتحفيزات الجبائية والخصم من الضريبة على الدخل التي يتمتع بها الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في حالة تقديمهم لهبات أو وصايا أو إعانات أو تبرعات للجمعيات، ومعايير وسقف الإعفاءات الضريبية والرسوم المطبقة على الأملاك المنقولة والعقارية المسجلة باسم الجمعيات، وتوسيع مجال الاستفادة من الخصوم والإعفاءات الضريبية ومن واجبات التسجيل والتنبر المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب (2010) ليشمل الجمعيات «المؤهلة -مؤسساتيا-» دون التقيد بصفة المنفعة العامة.
- 2. القانون رقم 78.00المتعلق بالميثاق الجماعي، خاصة فيما يرتبط بإمكانية المشاركة في إعداد المخططات الجماعية للتنمية وتتبعها وتقييمها، وفي ضبط البرمجة المالية السنوية المتعلقة ميزانية الاستثمار ومنح الجمعيات؛
- 3. القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، فيما

يخص تضمين الحساب الإداري لتقرير خاص بتنفيذ التزامات الجماعات الترابية فيما يتعلق بالتمويل السنوى للجمعيات؛

- 4. القانون رقم 47-06 المؤرخ في 3 دجنبر 2007 والمتعلق بجبايات الجماعات المحلية فيما يخص إعفاء أنشطة الجمعيات ومعاملاتها غير الربحية من الرسوم الجماعية؛
- 5. القانون التنظيمي لقانون المالية، خاصة في يتعلق بإرفاق قانون التصفية حول نجاعة الأداء بتقرير متعلق بتنفيذ التزامات الدولة بالتمويل السنوي للجمعيات، وإمكانية مشاركة منظمات المجتمع المدني في مناقشة التقرير السنوي المرفق بهذا القانون.

3.2. التوصيات المتعلقة بالحكامة الجيدة وربط ممارسة حرية الجمعيات، وحقها في الولوج للدعم العمومي بالمسؤولية والمحاسبة

إن مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة يلزم الجمعيات المستفيدة من التمويل العمومي أن ترفع للجهة المانحة تقريرا ماليا سنويا داخل أجل لا يتعدى 31 مارس من السنة الموالية. ويجب أن يتضمن هذا التقرير مبلغ الدعم المحصل عليه والنفقات المصروفة داخل الآجال ووفق الشكليات والأهداف المحددة عوجب اتفاقية الشراكة الموقعة بشأنه.

وإذا لم تقم الجمعية برفع تقريرها السنوي حول الدعم العمومي المحصل عليه، فإنها تفقد حقها في الاستفادة من التمويل العمومي كيفها كان مصدره.

يجب على الجمعيات أن تقيد بنظام محاسباتي يتم ضبطه بنص تنظيمي تعده السلطة الحكومية المكلفة بالمالية. ولضمان سهولة استعماله، ينبغي أن يأخذ هذا النظام المحاسباتي بعين الاعتبار الخصوصية القانونية للجمعيات، وطبيعتها المرنة التطوعية، وحجم استثماراتها.

احتراما لمبدأي الشفافية وحسن التدبير، يجب على الجمعيات إمساك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي المشار إليه، كما ينبغي أن تحصر حساباتها بشكل يتلاءم مع قانونها الأساسي ونظامها الداخلي، وما تقتضيه التزاماتها التعاقدية مع شركائها؛ على أساس أن تحتفظ بجميع الوثائق

والمستندات المحاسباتية المتعلقة بالدعم و الشراكات والتمويل العمومي لمدة 5 سنوات.

وفي نفس المجال، على الجمعيات المستفيدة من الدعم العمومي أو الدعم الأجنبي أو سواهما، أن تعمل على نشر حساباتها المالية والوثائق المصادقة عليها في جموعها العامة بكل الوسائل المتاحة، بما في ذلك الإعلانات في وسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية، والإخبارات الموجهة إلى السلطة الحكومية المكلفة بذلك، وفق شروط ينص عليها القانون.

وارتباطا بمبدإ تلازم الحقوق والواجبات، منع على الجمعية ما يلي:

- استخدام جميع أو بعض الإعانات العمومية لأغراض غير التي منحت من أجلها؛
- توزيع على جمعيات أخرى جميع أو بعض من الدعم المالي التي تتلقاه من طرف الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والشركات ذات المساهمات العمومية؛
- جمع الأموال واستعمالهالدعمأحزابسياسية أومرشحينللانتخاباتوطنية أوجهوية أومحلية أو لتقديم الدعم المادي لهم. ولا يشمل هذا المنع الجمعية من التعبير عن مواقفها من القضايا تهم السياسيات العمومية التي تهم الحياة العامة.
- 96. ولضمان مراقبة ناجعة لاستخدامات الجمعيات للتمويل العمومي، يتعين على السلطات العمومية:
- مراجعة القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، خاصة فيما يتعلق بإخضاع التمويلات العمومية المقدمة من طرف المؤسسات العمومية للجمعيات لافتحاص لجنة التدقيق المنصوص عليها في الفصل 14؛
- توفير الوسائل والموارد البشرية الضرورية لإعمال المقتضيات الضرورية للمراقبة المالية والافتحاص السنوي للجمعيات الحائزة على التمويل العمومي، خاصة فيما يتعلق عمام المجالس الجهوية للحسابات.

اً- 3. التوصيات المتعلقة بالميثاق الوطنى للدمقراطية التشاركية


يزاوج هذا الميثاق بين الالتزام الأخلاقي والسياسي بمنظور دستوري وبإقرار بما هو دولي متعارف عليه، في إطار من التبصر العقلاني لاشتراطات التصورين الايجابيين: القانوني (حاجيات الضبط العمومي) والسوسيولوجي (حاجيات الوعي المجتمعي) للأحكام والمقتضيات؛ وبمحتويات يتحقق تفعيلها الإجرائي «المثالي» بدرجة قدرته على إنتاج:

- تعاون بناء من أجل تنمية بشرية مستدامة؛
- توازن بين الخلفيات الثقافية لمسالك التضامن، والتكافل، والتطوع الاجتماعي، كما تم تطويرها في مختلف مراحل التطور التاريخي للأمة المغربية عبر رصيده الحضاري العريق، وبين التجارب الوطنية (البرامج القطاعية والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية) والدولية المعاصرة للحكامة الجيدة، وديمقراطية القرب، والحق في التنمية، والمشاركة المواطنة الفاعلة، وتوسيع سلطة الفاعلين الترابيين في مجالات التنمية المحلية؛
- تفعيل المشاركة المدنية المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية عبر أرضيات قانونية عملية للمخرجات الخاصة بالملتمسات والعرائض والتشاور العمومي غير قائمة على تضخم مقصود (Inflation volontaire) للحقوق، بل على رؤية حقوقية إلزامية قانونيا- (Droits juridiquement opposables)، بسقف سياسي ومحتوى قانوني ليس بالضرورة، في مجمله، محسوبا فقط على مقتضيات الإخراج/ التوضيب القانوني للسياسات العمومية وفق ما أقره الدستور وما تعارفت عليه المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية حول حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

يستند هذا الإطار التعاقدي على مقدمات أساسية، نذكر منها:

- تعميم مجالات المشاركة المواطنة والمدنية لتشمل جميع مناحي الحياة العامة، وما يرتبط بتدبير الشأن العام، على مستوى إنتاج التنمية، وعلى مستوى تتبع السياسات العمومية وما تقتضيه مبادئ الشفافية، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، أم على مستوى حماية كرامة المواطنات والمواطنين، والدفاع عن حرياتهم الفردية والجماعية، وحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية، والسياسية، والثقافية، والبيئية؛
- استحضار المبادئ والقيم والمهارسات الكفيلة بجعل المهارسة المنبثقة عن النموذج الدستوري للديمقراطية التشاركية منسجمة مع المرجعية الحقوقية الدولية لحقوق الإنسان، خاصة الحق في التنمية، والكرامة والاستقرار، والأمن، والحرية بمختلف تجلياتها الفردية والجماعية؛
- المراهنة على التكامل الوظيفي بين الديمقراطية التشاركية والديمقراطية التمثيلية المبني على التضامن لا على التنازع والتنافر؛
- الإبداع وحرية المبادرة في ابتكار مسالك تفعيل النموذج الدستوري للديمقراطية التشاركية؛
- تكريس الهوية والوظيفة الديمقراطية والمواطنة للمجتمع المدني باعتباره صاحب حقوق مضمونة دستوريا، ومنظما قانونيا ، ويشتغل في استقلالية عن باقي الأطراف، ويسهم بمسؤولية في تنفيذ البرامج التي شارك في وضعها، وأدواره لا يمكن أن تكون فاعلة خارج السياق الديمقراطي. ويتبنى الممارسات ذات الصلة بقيمه المدنية المثلى؛
- تثمين مكتسبات معطات التحول نحو الديمقراطية التي شهدها المغرب بشكل تراكمي منذ بداية الاستقلال، واستثمار التراكم الإيجابي الذي حققه في مجال التدبير التشاركي فيما يخص ميثاق إعداد التراب الوطني، والميثاق الوطني للتربية والتكوين، وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، والميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، والميثاق الاجتماعي، وميثاق إصلاح منظومة العدالة، وغيرها من مبادرات الدولة والمجتمع المدني لتعزيز ثقافة الاستشارة العمومية.

ولتكريس ثقافة النتائج في ممارسة الحقوق والواجبات على مستوى تفعيل النموذج الدستوري للمشاركة المدنية، فقد اعتمد الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية على إطار منطقي يقوم على الخطاطة التالية:



حيث تمثل المرتكزات والمبادئ والغايات والأهداف الخاصة مقدمات قيمية وثقافية مركزية لتفعيل جيد للنموذج الدستوري للديمقراطية التشاركية، وآليات الإعمال القواعد والمسارات التي يتم على نحوها التنفيذ العملي المثالي لمقتضيات وأحكام هذا النموذج، والتزامات الفاعلين المدخلات (Imputs) الضرورية لتعاون وتضامن منتج لهذا النموذج؛ كما تمثل المفاهيم المرجعية للمشاركة المدنية والجدولة الزمنية لتنفيذ التزامات السلطات العمومية مؤشرات المردودية (Rendement).

بالإضافة إلى التوجهات العامة والتوصيات المبين أعلاه، أوصى المشاركات والمشاركون في مختلف فعاليات الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة بمجموعة من المقترحات الخاصة، نجملها فيما سيأتي لاحقا.

ااً- 1. توصيات ختامية بخصوص المناصفة والتمييز الإيجابي

اعتبارا لمركزية وأهمية البعد القيمي في مسار تفعيل النموذج الدستوري للديمقراطية المواطنة والتشاركية، أصبحت المشاركة المدنية المبنية على التآزر والتلاحم والتضامن مرهونة بتمكين جميع الفئات الاجتماعية من أسباب المشاركة؛ وهو ما يستدعي تشجيع مشاركة من لا يتوفرون عن الفرص الكافية للبروز الاجتماعي، إما بسبب الجنس، وإما بسبب وضعيتهم الجسدية، وإما بسبب فئتهم العمرية.

وهذا المنهج المبني على التعبئة الاجتماعية والتحفيز على المشاركة، يفرض السعي نحو اعتماد المناصفة والتمييز الإيجابي لإتاحة الفرصة أمام النساء والشباب والأشخاص في وضعية الإعاقة للمشاركة في مختلف أجهزة الحكامة التشاركية، ومختلف الهيآت التنظيمية الخاصة بالتشاور العمومي والملتمسات والعرائض؛ كما يفرض في ذات الوقت تحولا تدريجيا نحو مقاربة النوع الاجتماعي في إعداد وتوزيع الموارد المالية لبرامج التنمية القطاعية ومخططات تنمية العماعات الترابية.

ااا- 2. توصيات ختامية بخصوص مغاربة العالم

تقتضي الوضعية الخاصة لمغاربة العالم، والتحولات العميقة التي تعرفها دول الاستقبال بسبب تنامي مخاطر الأزمة المالية العالمية وتعاظم مشاكل عدم الاستقرار والبطالة وصعوبة الاندماج الاجتماعي والاقتصادي، وبروز حاجات جديدة تخص التأطير الديني والهوية الثقافية وتيسير العودة ومواكبة الشباب ومختلف فئات المهاجرين في وضعية صعبة، أن تهتم السلطات العمومية بشكل مستعجل بــ:

- 1. تطوير آليات ومساطر عملية قادرة على ضمان حقوق هؤلاء المواطنين والمواطنات المغاربة في التشاور العمومي والمشاركة المدنية بمختلف أشكالها؛
- 2. دعم ومواكبة وتشجيع المبادرات المدنية لمختلف الجمعيات والمنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا مغاربة العالم، سواء داخل بلدان المهجر أم داخل المغرب؛
- 3. أجرأة وتأمين حق مغاربة العالم في رفع الملتمسات والعرائض، وفي المشاركة السياسية في الحياة العامة بوطنهم الأم وما يرتبط بها من حق التصويت والاقتراع طبقا لمقتضيات الفصل 17 من الدستور.

ااا- 3. توصيات ختامية بخصوص التطوع

اعتبارا للصعوبة والخصوصية التقنية والتدبيرية للإجراءات المتعلقة بتنفيذ آليات الديمقراطية التشاركية عموما، والأدوار الدستورية الجديدة للمجتمع المدني خصوصا، فإن ذلك يدعو السلطات العمومية إلى تهيئة أسباب المشاركة المدنية؛ وذلك بالتعجيل بإصدار قانون ينظم التطوع، ويعترف بإمكانية ضبطه في إطار التعاقد المهنى.

وفي هذا المجال، يقترح أن يمكن هذا القانون من:

- 1. اعتبار التطوع إطارا لتعزيز الثقة والإرادة الحرة والمشاركة والتضامن والتعامل بالقيم والمثل بين المواطنين ؛
- 2. تقنين التطوع بالاستناد إلى تصور برنامج الأمم المتحدة للمتطوعين والأهداف المشتركة للقوانين والسياسات المعتمدة في التجارب الدولية، والتي نجملها في : تعبئة المواطنين لتحقيق الأهداف التنموية، ودعم أولويات السياسات العمومية، ووضع آليات التدخل في مجال الإغاثة الإنسانية والكوارث، وتكريس المواطنة والمشاركة المدنية، والتنمية الاقتصادية ؛
- 3. جعل التطوع التعاقدي مجالا للاختصاص بالنسبة للجمعيات المتوفرة على شروط معينة، وربط ذلك بنظام الترخيص والشهادة؛
- 4. اعتماد مرونة مسطرية تشجع الجمعيات والشباب والكفاءات على العمل التطوعي التعاقدي؛

- 5. سن إجراءات مالية وضريبية في الميزانية العامة وفي ميزانيات الجماعات الترابية، تحفز على لجوء الجمعيات لهذا النوع من التعاقدات المهنية؛
- 6. ضبط الحقوق والواجبات المتعلقة بالتطوع التعاقدي في إطار عقد عمل مستوف للشروط المنصوص عليها في مدونة الشغل؛
- 7. تمكين الموظفات والموظفين التابعين للدولة أو الجماعات الترابية والموضوعين رهن إشارة الجمعيات من بعض الامتيازات الخاصة بالتعويض على المهام الميدانية.

اا- 4. توصيات ختامية بخصوص علاقة المجتمع المدنى بالجماعات الترابية

إن الأدوار الدستورية الجديدة تستدعى من السلطات العمومية العمل على:

- 1. تجاوز الدور الاستشاري للجمعيات وفعاليات المجتمع المدني المنصوص عليه في الفصلين 41و36 من الميثاق الجماعي؛ والمراهنة، مستقبلا، على التحول التدريجي للتدبير المالي للجماعات الترابية نحو الميزانيات التشاركية المبنية على مشاركة الجمعيات المحلية في صياغة، وتتبع ومراقبة تنفيذ البرمجة المالية السنوية للمجالس الجماعية؛
- 2. الأخذ بعين الاعتبار الأدوار المركزية للمجتمع المدني وللديمقراطية التشاركية في مشروع المدونة الجديدة للجماعات الترابية، كما جاء ذلك في تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية المتقدمة (2011)، وفي تقرير الخمسينية للتنمية البشرية (2006).

اا- 5. توصيات ختامية بخصوص الجامعة والبحث العلمي

من العناية والاهتهام أن نوجه القول ختاما نحو دور الجامعة والبحث العلمي في قيادة ومواكبة هذا التحول العميق التي يستوجبه تفعيل النموذج الدستوري للديمقراطية المواطنة والتشاركية. ذلك إن أجرأة الأحكام الدستورية حول المشاركة المدنية تقتضي الخبرة والتأهيل وتنمية الكفايات المؤسساتية للمصالح التابعة للإدارة العمومية، ومختلف جمعيات ومنظمات المجتمع المدني؛ كما تستلزم المتابعة بالرصد والملاحظة والتقييم المبني على مؤشرات علمية قادرة على ضمان «الصرامة» والموضوعية الضروريتين في استباق إكراهات تفعيل الأهداف

الإستراتيجية التي تراهن عليها الديمقراطية التشاركية.

وهنا تبرز الحاجة إلى:

- تقييم نتائج اتفاقية الشراكة الموقعة بين وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة التعليم العالي بشأن استحداث مسالك للتكوين الجامعي في مجالات مهن الوساطة الاجتماعية والعمل الاجتماعي؛
- استحداث برامج للبحث العلمي الموجه للحكامة التشاركية وتثمين الخبرات الميدانية في مجالات الشراكة بين الدولة والجماعات الترابية وجمعيات المجتمع المدنى؛
- تطوير نظام للتتبع عبر مؤشرات مردودية الآليات القانونية والإدارية والتدبيرية المتعلقة بتفعيل المقتضيات الدستورية حول المشاركة المدنية؛
- تطویر برامج للتکوین وتقویة قدرات الفاعلین المدنیین، والعمل علی استحداث تکوینات قصیرة ومتوسطة المدی ملاءمة لطبیعة حاجیات تأهیل جمعیات المجتمع المدنی؛
- استحداث مختبرات البحث العلمي حول العمل الاجتماعي والمهن الجمعوية وخريطة المجتمع المدنى؛
- تشجيع العاملين في مجالات التطوع الجمعوي على استكمال التكوين عبر منح وتحفيزات الاعتراف الأكاديمي بالخبرة الميدانية؛
 - تعميم التكوين حول حقوق الإنسان والثقافة المدنية في جميع الأسلاك الجامعية؛
- تحفيز الطالبات والطلبة في المرحلة النهائية لتكويناتهم الجامعية على القيام بتدريب ميداني في أحد مجالات التطوع المدني، خاصة المتعلقة بالرعاية الاجتماعية، ومواكبة الأشخاص في وضعية صعبة، وأوراش محاربة الأمية والدعم المدرسي والمساعدة الطبية والإنسانية، والأعمال المدنية الأخرى ذات الارتباط بثقافة المواطنة والتضامن الاجتماعى.

خلاصات عامة

لقد أتاح الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة تعميق النقاش العمومي حول مجمل القضايا المتعلقة بفهم الأحكام والمقتضيات الدستورية حول الديمقراطية التشاركية وتأويلها، وكيفية أجرأتها بناء على الإرادة المتوفرة لدى الفاعلين في التعاون والتضامن.

وفي هذا الإطار، عبر المشاركات والمشاركون في مختلف فعاليات الحوار، محليا وجهويا ووطنيا، على حماسة منقطعة النظير للعمل على إنجاح هذه المحطة المفصلية في تاريخ الانتقال الديمقراطي بالمغرب.

غير أن هذه الحماسة كثيرا ما كانت تخفت كلما تطور النقاش حول الثقة في التزامات الفاعلين وفي إرادة الدولة والسلطات العمومية، خاصة، في تفعيل جدي وناجع للمكتسبات الدستورية الجديدة حول المساحات المتاحة للمشاركة المدنية للمواطنة والمواطن، سواء المقيم داخل المغرب أم خارجه.

وقد أكد المشاركات والمشاركون أن تبديد هذا الحذر من غياب الإرادة، يمر - بالدرجة الأولى-عبر إعادة النظر في مختلف مستويات علاقة الفرد المواطن بالمجتمع، وبالسلطات العمومية، وبجمعيات المجتمع المدنى.

إن هذه المراجعة في العلاقات تكتسي أهمية قصوى في بناء تمثل جديد للفعل المدني مؤسس على قيم التضامن والتعاون والتشاور وجدوى المشاركة في الحياة العامة، إن على مستوى أمن المجتمع واستقراره، أو على مستوى تدعيم الوعي بوحدة المصير وبالعيش معا.


ولعل أهم ما يبرز في هذا الصدد، هو وجوب توفر الثقة -أيضا- لدى مختلف الفاعلين للتعامل فيما بينهم والشراكة وتوحيد الرؤية والتعامل الإيجابي من أجل المصلحة المشتركة... كلها تحديات تستوجب التأقم والتمرس على المشاركة المدنية، كما تستوجب تحولا عميقا في البنية الثقافية والقيمية للمجتمع وللدولة، خاصة فيما يهم تمثلها للسلطة والأمن والنظام العام وللقرار العمومي ولأدوار المؤسسات في تأطير المواطنين.

إن غنى وسرعة التحرك ونضج المبادرات والمباغثات «الحكيمة» التي تميز بها المجتمع المدني في تعاطيه مع التحولات المجتمعية الكبرى التي شهدها المغرب خاصة، والدول العربية عامة، خلال السنوات الأربع الأخيرة، تقتضي تمكينه بأسباب اضطلاعه بالمكانة اللائق به في مسار إعداد وتنفيذ وتتبع وتقييم السياسات العمومية، وفي تأطير حاجيات المجتمع في مجالات حماية حقوق الأفراد والجماعات وديمقراطية القرب والتنمية الترابية وحماية البيئة والرعاية الاجتماعية وإعادة هيكلة مسالك التضامن الاجتماعي.

وأخيرا، إن استعجالية وإلحاحية تفعيل النموذج الدستوري للديمقراطية المواطنة والتشاركية يلزم السلطات العمومية:

- 1. المراهنة على تأهيل وتقوية قدرات جمعيات المجتمع المدني واستقلاليتها، وإحداث وكالة وطنية للنهوض بالمجتمع المدنى؛
- 2. تحيين النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتعاون الوطني، والإنعاش الوطني، ووكالة التنمية الاجتماعية، والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، بغية توحيدها داخل قطب عمومي واحد؛
- 3. تحديد سقف سنوي لا ينخفض على نسبة 1% من إجمالي الناتج الداخلي لضمان استدامة مالية للجمعيات المهتمة بحماية الحقوق الأساسية والتنمية والتأطير الاجتماعي للمواطنات والمواطنين، ودعم أدوارها الدستورية الجديدة ؛
- 4. وضع جدولة زمنية على المدى القصير لإخراج النصوص القانونية والتنظيمية اللازمة لتفعيل أمثل لمقتضيات الالتزامات الأخلاقية والسياسية الواردة أعلاه، على أساس أن يتم هذا التفعيل وفق تصور متدرج يبدأ بتبني السلطات العمومية للميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية، واستصدار القوانين التنظيمية الخاصة بمخرجات الحوار الوطني حول المجتمع المدني: الملتمسات والعرائض والتشاور العمومي والحياة الجمعوية والتطوع، ويستتبع بما تقتضيه ملائمة البيئة القانونية مع الأدوار الدستورية الجديدة للمجتمع المدني، خاصة على مستوى مدونة الجماعات الترابية والمدونة العامة للضرائب وقانون المالية...





الملاحق



الملحق 1: أرضية الحوار الوطنى

الدساحة:

يندرج الحوار الوطني حول المجتمع المدني ضمن رؤية مسؤولة تسعى إلى تقوية أدوار المجتمع المدني وتبويئه المكانة التي يستحقها كفاعل أساسي في البناء الديمقراطي والتنموي، وذلك انسجاما مع الوثيقة الدستورية والخطب الملكية السامية العديدة ذات الصلة، والتي ارتقت به إلى شريك أساسي في مجال الإسهام في صناعة وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية.

إن الحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة يكتسي طابعاً إستراتيجياً لكونه ينخرط في رؤية تجديدية وحداثية تستجيب لحاجات وانتظارات الحركة المدنية والجمعوية المغربية التي ساهمت بإصرار ومنذ عقود من الزمن في أن يتبوأ المجتمع المدني، بجميع مكوناته، المكانة التي أصبح يحتلها اليوم. وينضاف إلى هذا كون الوثيقة الدستورية تعزز الأدوار التي يقوم بها وتقوي موقعه كطرف أساسي في البناء الديمقراطي.

إن المجتمع المدني عثل في جميع المجتمعات كياناً يضم جمعيات ينشئها مواطنون بشكل حر ومستقل عن الدولة، ليس لها هاجس ربحي وتعمل في شفافية وبمسؤولية اجتماعية وبروح مواطنة، ولا يمكن لأي جمعية أو مجموعة جمعيات أن تدعي تمثيل كافة المواطنين وأن تفرض هيمنتها في الساحة العمومية، كما أن المجتمع المدني لا تندرج ضمنه الهيآت التي تنشئها الدولة.

ولا يندرج ضمن مفهوم المجتمع المدني حسب هذه الأرضية، كل من الأحزاب السياسية والنقابات العمالية والغرف المهنية والمنظمات المهنية كما وردت في الفصل السابع والثامن من الدستور.

أما بخصوص المجتمع المدني الوطني المعني بموضوع الحوار فهو المنصوص عليه في دستور المملكة خاصة في الفصل 12 منه الذي نص على ما يلي:

«تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي.

تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون.

يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ الدعقراطية.»

والمنصوص عليه أيضا في مقتضيات ظهير الحريات العامة لسنة 1958 كما تم تعديله وتتميمه.

وقد سطر البرنامج الحكومي بوضوح الالتزام ب «فتح ورش الديمقراطية التشاركية بتفعيل المقتضيات الدستورية ذات الصلة وتطوير العلاقة مع المجتمع المدني بما يخدم التنمية ويعزز الحقوق والحريات ويحفز على القيام بالواجبات».

1. اللجنة الوطنية، الطبيعة والمهام:

اللجنة الوطنية للحوار حول المجتمع المدني لجنة استشارية أحدثت بمبادرة من الحكومة، وهي مستقلة في قراراتها، فهي آليةمهمتها إدارة الحوار الوطني المنشود من أجل تعميقه وتوسيعه بهدف استخلاص جواب جماعي عنسؤال المجتمع المدني و أدواره الدستورية الجديدة، والمساهمة في مأسسة شراكة بينه وبين الدولة.و هي لجنة منفتحة في عملها على جميع فعاليات المجتمع المخري وبصفة خاصة على مكونات المجتمع المدني المغربي والمنظمات غير الحكومية في الداخل والخارج و المؤسسات الداعمة للمجتمع المدني، وعلى الخبرة الوطنية مع الانفتاح على التجارب الدولية.

وينبني انفتاحها هذا على فلسفة التشارك والتداول والمباشرة والتعايش و المرونة. وتعتبر قيم المواطنة والمساواة المؤسسة على كونية حقوق الإنسان كما أقرها الدستور مرجعاً أساسياً في مقاربة أشغالها. فهي بالتالي تحترم مبادئ ثقافة النوع الاجتماعي وتكافؤ الفرص والتنوع الثقافي

و التعددية اللغوية والجغرافية للمغرب. كما تنطلق في عملها من تراكمات ومرجعيات وخبرات الحركة الجمعوية في هندسة التملك الجماعى للفعل العمومى.

تراعى اللجنة الإمكانات اللوجيستية والمالية المخصصة لفعاليات الحوار.

1.1. تركيبة اللجنة:

حرصا على إجراء الحوار الوطني باستقلالية كاملة ووفقا للمعايير الدولية المتعارف عليها في الاستشارات العمومية، فقد تم تشكيل لجنة مختلطة التركيب لإدارة هذا الورش الاستراتيجي تتكون من: أعضاء معينين بناءا على خبرتهم وتجربتهم؛ وأعضاء معينين باقتراح من القطاعات الحكومية والمؤسسات الدستورية والوطنية. وذلك برئاسة شخصية وطنية مناضلة مشهود لها بالنزاهة الفكرية والحياد، وعضوية ممثلين عن المؤسسات الدستورية والوطنية وخبراء في المجال، وهم جميعاً يشتغلون في هذه اللجنة بصفتهم الشخصية وبالنزاهة والحياد والتطوع المطلوب.

1.2. مهام اللجنة الوطنية:

مهام اللجنة هي:

- إدارة الحوار الوطنى حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة؛
 - إعداد تقرير عام عن سير الحوار؛
 - اعتماد وثيقة نهائية كمخرجات للحوار.

وتقتضى هذه المهام ما يلى:

- تحديد المفاهيم المرتبطة بالمجتمع المدني في الدستور؛
 - صياغة مقترحات الأرضيات القانونية الضرورية؛
- تجميع ومعالجة القوة الاقتراحية والتداولية للمجتمع المدنى.

2. اللجان الدائمة والموضوعاتية:

تتكون اللجنة الوطنية من ثلاث لجان دامّة، هي:

• لجنة أحكام الدستور:

تشرف على تنظيم الفعاليات المتعلقة بجرد ودراسة وتحليل أحكام الدستور المتعلقة بالمجتمع المدني، وتحديد المفاهيم ذات الصلة بالدقة العلمية المطلوبة، والعمل على اقتراح أرضيات مشاريع ومقترحات قوانين قابلة للاستثمار في مجال تفعيل أحكام الدستور من قبل الحكومة والبرلمان والمجتمع المدنى.

· لجنة الحياة الجمعوية:

تشرف على تنظيم فعاليات الحوار المتعلقة بدراسة المناخ القانوني والتنظيمي المؤطر للجمعيات والمنظمات غير الحكومية، تأسيساً وتدبيرا، بهدف ملاءمته مع نص الدستور وروحه، فيما يتعلق بالحقوق والحريات، وحكامة تدبير الشأن الجمعوي، وفي علاقتها التشاركية مع محيطها المؤسساتي الوطني والدولي، وخصوصا عدالة وتكافئ الفرص في الولوج إلى المعلومات المرتبطة بالشراكات مع القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وضمان حقوق الفاعلين في العمل الطوعي وإقرار نظام تدبير مالي خاص بالجمعيات والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من الإصلاحات الضرورية مما له صلة بالحياة الجمعوية.

• لجنة الميثاق الوطنى للديمقراطية التشاركية:

تعمل على بلورة ميثاق وطني للديموقراطية التشاركية، وذلك بتحديد المبادئ والقيم والممارسات الفضلى الكفيلة بجعل هذا الميثاق منخرطا في مرجعية حقوق الإنسان كما أطرها الدستور الوطني، وموضحا للربط التكاملي الخلاَق بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية، لضمان أوسع مشاركة مواطنة في تدبير الشأن العام وتحقيق مجتمع المواطنة المسؤولة والفاعلة.

أما اللجان الموضوعاتية، فهي لجان وظيفية مؤقتة تحدثها اللجنة على أن تستوعب ما ورد في أرضية الحوار وما يتطلبه تحقيق مهام اللجنة.

3. آليات الحوار:

- 1. ندوات وطنية؛
- 2. ندوات جهوية؛
- 3. ندوات موضوعاتية؛
- 4. ندوة دولية أو ندوات دولية؛
 - 5. المناظرة الوطنية؛
 - 6. استقبال المذكرات؛
 - 7. جلسات الإنصات؛
- 8. الحوار التفاعلي عبر البوابة الإليكترونية

4. أدوات الاشتغال والتواصل:

- الدراسة الوثائقية؛
- مخطط العمل التنفيذي؛
- تنظيم المناظرة التحصيلية؛
- طباعة وترجمة أعمال الحوار؛
- إطلاق موقع إلكتروني خاص بفعاليات الحوار.


5. المخرحات المنتظرة:

- تقرير شامل عن سير الحوار؛
- إعداد وثيقة تحصيلية لأشغال الحوار؛
 - إعداد أرضيات القوانين.

6. مراحل إنجاز العمل:

تضع اللجنة مخطط عمل تفصيلي لمختلف العمليات والأنشطة وتواريخها المحددة.وقد استمرتأشغال اللجنة سنة كاملة إلى غاية يوم 13 مارس 2014.

الملحق 2: التصميم الوظيفي للجنة الوطنية



الملحق 3: النظام الداخلي للجنة الوطنية

يقصد في منطوق هذا النظام الداخلي بـ:

- الوزير: الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدنى؛
- الوزارة: الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني؛
- اللجنة: اللجنة الوطنية للحوار حول المجتمع المدنى وأدواره الدستورية الجديدة؛
- الرئيس: رئيس اللجنة الوطنية للحوار حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة؛
 - الحوار: الحوار الوطني حول المجتمع المدنى وأدواره الدستورية الجديدة؛
- أرضية الحوار: أرضية الحوار حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة كما أقرتها الوزارة؛
 - أرضية العمل: أرضية عمل اللجنة كما أقرتها اللجنة،
 - النظام الداخلي: هذه الضوابط عثابة قانون داخلي للجنة.

الباب الأول: الإحداث والعضوية والاختصاصات والهيكلة:

المادة الأولى: الإحداث

بناء على قرار الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني رقم 13/3 بتاريخ 12 مارس 2013 تم إحداث اللجنة الوطنية للحوار حول المجتمع المدنى وأدواره الدستورية الجديدة.

المادة الثانية: الإشراف العام

يعتبر الوزير مشرفا عاما على الحوار، وينسق مع الرئيس علاقة الوزارة باللجنة، بما يسهل عملها ويكنها من تحقيق أهداف الحوار.

يتابع الوزير عمل اللجنة من خلال تقارير شهرية ترفع إليه، أو كلما دعت الضرورة لذلك، ويمكن بطلب منه أو من الرئيس عقد اجتماع لهذه الغاية يحضره أعضاء مكتب اللجنة

المادة الثالثة: العضوية

تعتبر اللجنة آلية للحوار، وتتشكل من:

- الأعضاء المعينين بناء على خبرتهم وتجربتهم،
- الأعضاء المعينين باقتراح من القطاعات الحكومية والمؤسسات الدستورية والوطنية؛

يتمتع كل الأعضاء المعينين بنفس الحقوق.

يمكن اعتماد أعضاء ملاحظين، باقتراح من الوزير أو مكتب اللجنة ومصادقة اللجنة، دون أن يتجاوز عددهم عشرة أعضاء,

لا يشارك الأعضاء الملاحظون في التصويت.

المادة الرابعة: الاختصاصات

تختص اللجنة بشكل مستقل بالإشراف على إدارة الحوار، وتقوم أساسا بما يلى:

- إعداد برنامج العمل التنفيذي طبقا لأرضية العمل؛
- اتخاذ التدابير التنظيمية اللازمة لحسن سير عملها؛
- اتخاذ القرارات بشأن ما سيعرض عليها من قبل مختلف الفاعلين؛
- اعتماد ورقة منهجية وتفصيلية لمختلف آليات الحوار وأدوات الاشتغال؛
- إقرار معايير كيفية وكمية لمشاركة مختلف الفاعلين في فعاليات الحوار؛
 - المصادقة على مخرجات الحوار والتقرير العام.

المادة الخامسة: هيكلة اللجنة

تنتظم اللجنة وفق الهيكلة الآتية:

- اللجنة؛
- مكتب اللجنة؛
- اللجان الدائمة؛

• اللجان الموضوعاتية.

المادة السادسة: مكتب اللجنة

يتكون مكتب اللجنة من الرئيس ونوابه، والمقرر العام ونوابه، ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم.

مهام الرئيس:

- التنسيق بين اللجنة والوزارة،
- ترأس اجتماعات المكتب واجتماعات اللجنة، والتوقيع على جميع الوثائق الصادرة عنها؛
 - السهر على تنفيذ مقررات اللجنة؛
 - الناطق الرسمى باسم اللجنة؛
 - تسليم التقرير العام ومخرجات الحوار للوزير،
 - اقتراح رؤساء اللجان ونوابهم على اللجنة من أجل المصادقة،

ويمكن للرئيس أن يفوض بعضا من صلاحياته إلى أحد أعضاء اللجنة. وفي حالة غياب الرئيس ينوب عنه أحد نوابه بالترتيب.

مهام المقرر العام:

- الإشراف على إعداد التقرير العام ومخرجات الحوار؛
 - الإشراف على إعداد تقارير عن أنشطة اللجنة؛
 - الإشراف على إعداد محاضر اجتماعات اللجنة؛
- الإشراف على إعداد محاضر اجتماعات مكتب اللجنة؛
 - مسك وأرشفة وثائق اللجنة.

يمكن للمقرر العام أن يفوض بعضاً من صلاحياته إلى أحد نوابه بالترتيب، وفي حالة غيابه ينوب عنه أحدهم بالترتيب.

مهام مكتب اللجنة:

- التحضير لاجتماعات اللجنة؛
- إعداد جدول أعمال اللجنة ومشاريع القرارات التنظيمية اللازمة لحسن سير عملها؛
 - اتخاذ الإجراءات التدبيرية الكفيلة بضمان حسن سير عمل اللجنة؛
 - تنظيم التواصل بين أعضاء اللجنة؛
 - متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة،
 - وضع مشروع البرنامج التنفيذي لفعاليات الحوار،

احتماعات مكتب اللجنة:

- يعقد مكتب اللجنة اجتماعا عاديا مرة كل أسبوعين بدعوة من الرئيس، واستثناء بطلب من أحد أعضائه وموافقة الرئيس؛
- تكون اجتماعات مكتب اللجنة تحت رئاسة الرئيس أو أحد نوابه بالترتيب، وعند الاقتضاء من يفوض له ذلك؛
 - يعتمد مكتب اللجنة مقررا تنظيميا لتدبير أعماله بعد مصادقة اللجنة عليه.

المادة السابعة: اللجان الدائمة واللجان الموضوعاتية

طبقا لمضامين أرضة العمل، يتم إحداث ثلاث لجان دائمة وهي:

- لجنة أحكام الدستور،
- لجنة الحياة الجمعوية،
- لجنة الميثاق الوطني للديموقراطية التشاركية،

يتم إحداث اللجان الموضوعاتية باقتراح من اللجان الدائمة ومصادقة مكتب اللجنة.

المادة الثامنة: اجتماعات اللجنة

تجتمع اللجنة مرة واحدة كل شهرين، واستثناء بطلب من مكتب اللجنة.

تنعقد اجتماعات اللجنة تحت رئاسة الرئيس أو أحد نوابه بالترتيب.

المادة التاسعة: برنامج العمل التنفيذي

تعتمد اللجنة برنامج عمل تنفيذي لتحقيق أهداف الحوار داخل الآجال المحددة له، ويدخل حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من لدن الأطراف المعنية.

الباب الثاني: شروط انعقاد اجتماعات اللجنة

المادة العاشرة: الدعوة للاجتماعات

تتم الدعوة للاجتماعات، من خلال الموقع الإلكتروني للحوار والعناوين الإلكترونية للأعضاء، أسبوعان على الأقل بالنسبة للاجتماعات العادية، وثلاثة أيام على الأقل بالنسبة للاجتماعات الاستثنائية.

المادة الحادية عشر: جدول أعمال اجتماعات اللجنة

يقترح مكتب اللجنة جدول أعمال اجتماعات اللجنة، ويتضمن إضافة إلى النقط المدرجة للتداول، وجوبا ما يلى:

- المصادقة على محضر الاجتماع السابق؛
- تقريرا عن سير أشغال الحوار بين الدورتين العاديتين، يقدمه الرئيس أو من يفوضه؛
 - لائحة المراسلات الواردة على اللجنة والقرارات المتخذة بشأنها.

يمكن لكل عضو طلب إدراج نقطة في جدول الأعمال، وذلك عشرة أيام على الأقل قبل موعد الانعقاد. تتم موافاة أعضاء اللجنة بجدول الأعمال ومشاريع الأوراق المعروضة للتداول سبعة أيام على الأقل قبل الانعقاد.

تتم موافاة الأعضاء بتقرير الاجتماع داخل أجل أسبوع من انتهائه.

المادة الثانية عشر: النصاب القانوني للانعقاد

تنعقد الاجتماعات بحضور أغلبية الأعضاء المعينين (50 %+1) مع احتساب أعداد المعتذرين ضمن الحضور.

في حالة عدم اكتمال النصاب يتم انتظار ساعة وينعقد الاجتماع من حضر.

المادة الثالثة عشر: الغياب

- يتم توقيع لوائح الحضور خلال الاجتماعات؛
- يتعين على كل متغيب عن أي اجتماع إخبار الرئيس 24 ساعة على الأقل قبل موعد الانعقاد؛
 - يتم نشر لوائح الحضور للاجتماعات في الموقع الإلكتروني للحوار.

المادة الرابعة عشر: اتخاذ القرارات

- يتم اتخاذ القرارات في الاجتماعات بالتوافق، وعند الاقتضاء بالتصويت، مع تضمين المحاضر والتقارير لمختلف الآراء المعبر عنها؛
 - إذا تعادلت الأصوات، يكون صوت رئيس الاجتماع مرجحا.

الباب الثالث: مقتضيات عامة،

المادة الخامسة عشر: الوحدة الإدارية

يعين الوزير وحدة إدارية مكونة من أطر وموظفي الوزارة تقوم بما يلي:

- مواكبة أشغال اللجنة؛
- تقديم الدعم الإداري واللوجيستيكي للجنة تحت إشراف الرئيس أو أحد نوابه؛

- القيام بأرشفة ومسك وثائق اللجنة تحت إشراف المقرر العام أو أحد نوابه؛
 - ، إعداد المحاضر والتقارير تحت إشراف المقرر العام أو أحد نوابه.

المادة السادسة عشر: التدبير المالي للحوار

تتولى الوزارة التدبير المالي واللوجيستيكي لإدارة الحوار بتنسيق مع رئيس اللجنة. ويصدر الوزير قرارا يحدد فيه كيفيات وشروط صرف النفقات المرتبطة بعمل اللجنة.

المادة السابعة عشر: مقر اللجنة

- تضع الوزارة رهن إشارة اللجنة مكاتب إدارية وقاعات مجهزة لتسهيل مأموريتها؛
- يمكن أن تنظم اللجنة فعالياتها المختلفة في أماكن أخرى بمبادرة من مكتب اللجنة.

المادة الثامنة عشر: تعديل النظام الداخلي

يمكن تعديل هذا النظام الداخلي باقتراح من مكتب اللجنة أو ثلث أعضائها ومصادقة اللجنة عليه.

المادة التاسعة عشر: تسليم أرشيف الحوار

يتولى الرئيس تسليم أرشيف الحوار للوزير، مع تسليم نسخة منه لمؤسسة أرشيف المغرب.

المادة العشرون: المصادقة على النظام الداخلي

صودق على هذا النظام الداخلي في الاجتماع العادي للجنة المنعقد بالرباط بتاريخ 20 و21 أبريل 2013./ الموافق ل 10 و 11 جمادى الآخر 1434

الملحق 4: التصميم العام لأشغال الحوار الوطني

